كلية الحقوق

الاعلان القضائي
أمام المحاكم الاقتصادية
فى ضوء أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء المحاكم الاقتصادية
والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

الباحث
محمد فتحى حسين مصطفى نجم
محام حر –باحث دكتوراه
mohamednegm28276@yahoo.com

مخلص البحث باللغة العربية:

نظم قانون المحاكم الاقتصادية طريق الاعلان القضائي لاوراق المحضرين عن طريق الوسائل الحديثة ومنها البريد الالكترونى سواء فى مرحلة تحضير الدعوى الاقتصادية، وذلك بإعلان اطراف الخصومة بالاتصال التليفونى أو الفاكس، أو الايميل، والوسائل الاخرى، وفى مرحلة نظر الدعوى القضائية قرر المشرع الاعلان بالبريد الالكترونى لصحيفة الدعوى وباقى أوراق المحضرين وإعلان الحكم القضائى، وقد نظم اسس وشروط تسجيل الخصوم للبريد الالكترونى سواء الاشخاص الطبيعين أو المحامين أو الدولة أو الاشخاص الاعتبارى العامة، ولكن مازال الاعلان الالكترونى هو الاستثناء والاعلان التقليدى عن طريق قلم المحضرين هو الاصل فى الاعلان للدعوى الاقتصادي.

مخلص البحث باللغة الانجليزية:

The Economic Courts Law regulated the judicial announcement of the papers of those present by means of modern means, including e-mail, whether at the stage of preparing the economic case, by announcing the parties to the litigation by telephone, fax, e-mail, and other means. At the stage of pending the lawsuit, the legislator decided to announce by e-mail to the suitor of the case and the rest The papers of the bailiffs and the announcement of the judicial ruling, and the foundations and conditions for the registration of litigants for e-mail were regulated, whether natural persons, lawyers, the state, or public legal persons, but still the electronic declaration is the exception or the traditional declaration through the bailiffs' pen is the original in the declaration of the economic lawsuit

المقدمة

إن انشاء المحاكم الاقتصادية لم يكون وليد اللحظة، ولكن سبقه تدخل من المشرع فى محاولات عديدة لجذب الاستثمار بتعديل القوانين الخاصة بالاستثمار وضمانات وحوافظ الاستثمار، وقد قدمت المجالس القومية المتخصصة العديد من الدراسات التى تحدد طبيعة الدعاوى الاقتصادية والجرائم الاقتصادية ذات الطابع الاقتصادى التى تحتاج الى تدخل المشرع بتنظيم هيكل قانونى يضمن الفصل فيها أمام محاكم متخصصة[١].

وخطى المشرع نحو فكرة انشاء المحاكم المتخصصة[٢]، والوصول الى ايجاد اليه قضائية جديدة تساعد على الفصل فى الدعاوى ذات الطابع الاقتصادى بسرعة وتعالج ظاهرة بطء التقاضى[٣]، بشكل يحافظ على حقوق ومصالح الافراد وتشجيع الاستثمار وجذب الاستثمارات من خلال توفير الوقت والمال والحصول على حكم قضائى واجب النفاذ فى فترة زمنية بسيطة[٤] لخطورة العلاقات الاقتصادية واثرها على سعر الصرف للعملات الاجنبية وتأثر

---

[١] محمد محمد المتولى الصعيدى: المحاكم الاقتصادية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٥، ص ٢٥.

[٢] من أمثلة ذلك انشاء محاكم الاسرة المنشاة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، نشر بالجريدة الرسمية، وتم العمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ وصدر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧، الذى نص صراحة فى المادة رقم (٣) منه على انه:" تختص محاكم الاسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الاحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لاحكام قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها المحاكم الجزئية، وفى شأن الاعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الاحكام الصادرة بها احكام المادة (٣) من القانون ذاته. المادة (١/٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، ونصت المادة (٣/٣) منه على أنه:" كما يختص دون غيره باصدار أمر على عريضة فى المسائل المنصوص عليها فى المادة الاولى من مواد اصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وذلك بصفته قاضيا للامور الوقتية"، يراجع بالتفصيل، أحمد هندى: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٩، ص ٨٤ وما بعدها، يرى الباحث أن المعيار القانونى فى تحديد الاختصاص النوعى لمحاكم الاسرة أمام الدائرة الابتدائية والاستئنافية بمحاكم الاسرة، يكفى دون البحث فى المعيار النوعى لان قانون الاحوال الشخصية لا ينتج عن تطبيقة الا الدعاوى التى تختص بها هذة المحكمة فقط، ولا يشاركها فى ذلك أختصاص محاكم أخرى، محكمة مركز الجيزة لشئون، الاسرة (نفس)، الدائرة (٤٦)، الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٤، جلسة ٢٠١٤/٤/٢٧.

[٣] تقرير اللجنة المشتركة من لجان الشئون الدستورية والتشريعية والاقتصادية بمجلس الشعب عن مشروع قانون انشاء المحاكم الاقتصادية..

[٤] محمد محمد المتولى الصعيدى: المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٥.

رأس المال من التاخير فى اجراءات التقاضى[١]، وذهب الفقه[٢] الى أن مقصد المشرع من انشاء المحاكم الاقتصادية هو خلق بيئة قانونية تحافظ على استقرار الحقوق مما يؤثر على مستوى معيشة الفرد فى المجتمع، والذى يؤدى بدورة الى تدعيم الاقتصاد الوطنى.

تاتى الدعوة الى انشاء المحاكم الاقتصادية لمساندة التنمية الاقتصادية داخل الاقتصاد المصرى، وسبقها تعديلات قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والبنوك والجمارك وقانون البنك المركزى وحماية المستهلك وغيرها والتى تهدف الى حماية الاقتصاد القومى والحفاظ على حقوق الافراد وخلق فرص عمل لتحسين معيشة المواطنين[٣].

وفى إطار الاصلاح الاقتصادى الذى قطعت فيه مصر طريقا طويلا، واستكمالا لمنظومة التشريعات الاقتصادية الهادفة الى توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الدائمة، وتجنب مثالب النظام الراسمالى، وايمانا من الدولة بأن القضاء المتخصص الناجز هو من أهم العوامل التى تسهم فى توفير ذلك المناخ، فقد أصدر المشرع المصرى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، بإنشاء المحاكم الاقتصادية[٤]، والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩[١]، وغرضه

---

[١] سيد أحمد محمود: رأى" عن خطورة المنازعات الاقتصادية، وحق الافراد فى الاتفاق على عدم تسبيب حكم التحكيم"، اثناء مناقشة رسالة دكتوراة، السيد حسين خليل: تسبيب احكام التحكيم، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، عام ٢٠٢١.

[٢] هدى محمد مجدى: المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩، ص ٢٢، يرى الباحث أن الاتجاة نحو التخصص يؤدى الى زيادة الجودة فى العمل القضائى والاتجاة نحو التخصص فى جميع المجالات هو سمة العصر الحديث، والذى يجب أن يواكب المشرع المصرى التخصص القضائى فى كافة صورة فى العملية القضائية إبتداء من إنشاء محاكم متخصصة ومنفصلة عن غيرها من المحاكم والعمل على تدريب العنصر البشرى سواء قضاء أو معاونين القضاء بما يتفق مع الوسائل الحديثة فى الاتصال عبر الانترنت، أن أليه تحقيق الهدف من إنشاء المحاكم الاقتصادية من خلال توحيد الاجراءات القانونية للتدعى أمام المحاكم العادية والمحاكم الاقتصادية حتى لا يحقق الازدواج والتفرقة غير المبررة بين الدعاوى الاقتصادية ذات الطابع الاقتصادية والدعاوى الاخرى التى تؤثر بدورها على حقوق الافراد، ويؤثر بالسلب على الاقتصاد القومى.

[٣] تقرير اللجنة المشتركة من لجان الشئون الدستورية والتشريعية والاقتصادية بمجلس الشعب عن مشروع قانون انشاء المحاكم الاقتصادية، وانتقد الفقة ذلك على سند أن مجال تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تحقيق انشاء المحاكم الاقتصادية باختصاصها التجارى والجنائى لم يحقق الرواج الاقتصادى وزيادة الاستثمار طبقا للاحصائيات المعلنه، وتحقيق ذلك يتعلق بالمنازعات التجارية والمدنية ولا أثر للمنازعات الجنائية فى تحقق التنمية المستدامة، ولا يصلح مبرر المشرع فى تهيئة مناخ الاستثمار فى مصر يتحقق بانشاء المحاكم الاقتصادية، هدى محمد مجدى: المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤) الجريدة الرسمية، العدد (٢١) تابع، نشر بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨م، ودخل حيز التنفيذ فى الاول من أكتوبر عام ٢٠٠٨.الاصل الذى يحكم سريان قانون المرافعات هو مبدأ عدم رجعية القوانين يستند على

من ذلك تدعيم الثقة لدى المستثمرين فى وجود قضاء اقتصادى متخصص يتمتع بالاستقلالية، والتخصص[٢] وسرعة الفصل فى المنازعات[٣].

وإن انشاء المحاكم الاقتصادية يمثل خطوة هامة ومحمودة لتفعيل مبدأ تخصص القضاة الذي نصت علية قانون السلطة القضائية[٤]، وأن اسناد الفصل فى هذه المنازعات بواسطة قضاه مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها فى ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محليا وعالميا بما يحقق وصول الحقوق لاصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة[٥].

احترام الحقوق المكتسبة فلا تسرى على الماضى فهى ذات أثر فورى تنطبق احكامها على ما يقع بعد تاريخ نفاذها طبقا للقانون، أى لا تنطبق على الماضى واثرها أثر فورى بدأ من تاريخ السريان، أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٠، بدون دار نشر، ص٣٩، الدعوى رقم٥٠١ لسنة١٩٧٣والمقيده برقم٧٧١ لسنة١٩٧٣ كلى الاسكندرية، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠، عز الدين الدناصورى، حامد عكاز: موسوعة التعليق على قانون المرافعات، الجزء الاول، ص٢٨، ص٣٠، الطعن رقم ١٢٨٠٣ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١، محمود السيد عمر التحيوى: تحضير الدعوى القضائية أمام المحكمة الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٩، هامش ص٣، الاستثنائات: نصت المادة (٣/٢) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية على أنه:" ولا تسرى أحكام الفقرة الاولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الاحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها، الاستثناء الاول: الدعاوى الاقتصادية المؤجلة للنطق بالحكم، الاستثناء الثانى: استبعاد الدعاوى الاقتصادية المحكوم فيها أو الموجلة للحكم، الاستثناء الثالث:القوانين المنظمة لطرق الطعن للاحكام السابقة على صدور القانون: نصت المادة (٤/٢) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الجديد على أنه:" وتستثنى من ذلك الدعاوى والطعون المحكوم فيها أو الموجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الاحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها".

(١) الجريدة الرسمية، العدد (٣١) مكررا، (و)، السنة الثانية والستون– ٦ ذى الحجة ١٤٤٠ هـ– الموافق ٧ أغسطس ٢٠١٩، ودخل حيز التنفيذ فى السابع من أغسطس، ٢٠١٩.

(٢) سحر عبد الستار إمام يوسف: المحاكم الإقتصادية فى القانون المصرى، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة سنة ٢٠٠٨، ص ٣٣.

(٣) يراجع بصفة عامة عن أسباب بط التقاضى، أحمد صدقى محمود، المدعى علية وظاهرة البط فى التقاضى، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٩.

(٤) أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

(٥) الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧، الدائرة الاقتصادية، وجاء قانون انشاء المحاكم الاقتصادية فى اثنتى عشر مادة بالاضافة الى أربع مواد باصدار هذا القانون، وبصدوره فانه يتحتم العمل به فى شأن المحاكم الاقتصادية التى أورد لها المشرع عدة قوانين على سبيل الحصر ينعقد الاختصاص لها فى أى منازعة تتعلق بتطبيقها، ولا يسرى فى شأنه أى حكم يخالف أحكامه، ولكفالة نجاح

موضوع البحث:

يدور موضوع البحث عن الاعلان القضائى أمام المحاكم إلاقتصادية، (الدعوى الاقتصادية)، لا سيما وقد نصت المادة الرابعة منه على" اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى واحد وعشرون قانونا".

بينما نصت المادة السادسة من القانون على:" اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق العشرون قانونا حددتها"، مما يتبين منه أن مناط اختصاص المحاكم الاقتصادية ليس أساسة نوع الدعوى التى سوف تعرض عليه، كما هو الشأن فى الاختصاص النوعى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإنما الاساس هو أن تكون الدعوى ناشئة من تطبيق عدد من القوانين المحددة حصرا من جانب المشرع[١].

فالمحاكم الاقتصادية تختص وحدها بجميع تلك الدعاوى بتشكيل ابتدائي للدعاوى التى قيمتها لا تزيد عن عشرة مليون جنية، والاحكام الصادرة فى تلك الدعاوى من الدائرة الابتدائية الاقتصادية تستأنف أمام الدوائر الاستئنافية الاقتصادية بالمحاكم الاقتصادية المادة (١٠)، ولكن لا يجوز الطعن فى هذه الاحكام بطريق الطعن بالنقض.

أما الاحكام الصادرة ابتداء من الدائرة الاستئنافية الاقتصادية فأنه يجوز الطعن فيها بطريق الطعن بالنقض، المادة (١١) من قانون المحاكم الاقتصادية، مع مراعاة الاستثناء الوارد فى القواعد العامة بقانون المرافعات طبقا لما استقرت عليه امام محكمة النقض[٢].

التخصص القضائى أصبح الاتجاة الاساسى للمشرع، ولذلك أفرض للفصل فى المنازعات ذات الطابع الاقتصادى محاكم متخصصة "**المحاكم الاقتصادية**"، ولم يستند الى الدوائر المتخصصة كما هو معمول عليه أمام الدوائر التجارية، رغم التلازم بين الدعاوى التجارية والدعاوى الاقتصادية[٣]، وزيادة فى التخصص قد شمل المشرع بين الدعاوى الاقتصادية

الوليد الجديد فقد حرص القانون على أن يتم تشكيل دوائرها من قضاء يتوافر لديهم الخبرة والدراية الفنية بتسوية المنازعات الاقتصادية التى تتسم بالتعقيد والغموض، سحر عبد الستار إمام يوسف: المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٩.

[١] الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٥/٨.

[٢] أى أن المشرع اعتنق مبدأ التقاضى على درجة واحدة بشأن الاحكام الصادرة ابتداء من المحكمة الاستئنافية الاقتصادية ويخضع الحكم الصادر منها لطريق الطعن بطريق النقض.

[٣] طلعت دويدار: المحاكم الاقتصادية خطوة نحو التخصص، دار الجامعة العربية، طبعة ٢٠٠٩، ص ١٦٥.

والجرائم الاقتصادية أمام المحاكم الاقتصادية، وتتكون المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية بالاضافة الى اختصاصات القاضى الفرد الاقتصادي.

وياتى إختيار موضوع "**الاعلان القضائى أمام المحاكم الاقتصادية**" لاهمية تسليط الضوء على المحاكم الاقتصادية، ويتحدد نطاق الدراسة فى اطار التعريف بماهية الدعوى الاقتصادية والاعلان التقليدى والاعلان الالكترونى لاوراق المحضرين.

وعملنا هنا يدور من خلال بيان موقف المشرع وآراء الفقه، وتعقب الأحكام القضائية فى هذا الصدد، ويجب التأكيد مسبقاً إلى أن البحث لن يتوقف عند حد تفسير نصوص القانون والتعليق عليها، وإنما يهدف لبيان كيفية وضع نصوص القانون موضع التطبيق من خلال تتبع الاشكاليات العملية والقانونية التى ظهرت غداة تطبيق قانون المحاكم الاقتصادية بغرض التغلب عليها وايجاد حلول منطقية سليمة تتفق وصحيح القانون، ويقتصر البحث على المشرع المصرى ولا يتطرق الى القانون والفقه المقارن.

أهمية الموضوع وصعوباته:

يثير تطبيق قانون المحاكم الاقتصادية بجانب اهميته، العديد من الصعوبات فى تحديد اختصاصها، فما يثير الجدل الاعلان القضائى أمام المحاكم الاقتصادية، **وتتحد أشكاليات فى عدة من التساؤلات؟**

١- الهدر الاجرائى وعدم اعتناق المشرع لتعديل اجراءات التداعى أمام المحاكم الاقتصادية وبالاخص الاعلان القضائى وما يسببه الواقع العلمى من صدور أحكام باراء مختلفه على ذات النص القانونى، وهو ما يخالف الهدف من انشائها وتحقيق السرعة فى الفضل فى المنازعات الاقتصادية؟

٢- اعلان الدعوى الاقتصادية، سواء بالطريق العادى (نظام المحضرين)، بالطريق الالكترونى، وذلك باستخدام الوسائل الحديثة.

منهج البحث وخطته:

للوصول للغايات المرجوة من هذا البحث المتخصص، ولما كان قانون المحاكم الاقتصادية هو قانون اجرائى خاص فسيكون لزاما علينا عمل المقارنات اللازمة بين ما قرره هذا القانون من قواعد اجرائية خاصة، وبين ما هو مقرر بالشريعة الاجرائية العامة حتى يستبين مواطن الإتفاق ومواطن الإختلاف مع هذه القواعد العامة حتى تتضح القاعدة الاجرائية واجبة التطبيق، فقد تكون القاعدة الاجرائية الخاصة الواردة فى قانون المحاكم الاقتصادية هى واجبة التطبيق، والمقدمة على القواعد الاجرائية العامة فى قانون المرافعات، وسوف نتناول بالدارسة والبحث موضوع الاعلان القضائى أمام المحاكم الاقتصادية بتقسيم الرسالة الىثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الاول: ماهية الدعوى الاقتصادية.

المبحث الثانى: الاعلان التقليدى للدعوى الاقتصادية

المبحث الثالث: الاعلان الالكترونى للدعوى الاقتصادية.

أما الخاتمه فتشتمل على حصاد البحث من نتائج، وأهم ما توصلنا اليه من توصيات.

والله ولى التوفيق،،،

المبحث الاول

ماهية الدعوى الاقتصادية

لقد تطرق المشرع الى خلق هيكل قانونى متخصص فى القضايا ذات الطابع الاقتصادى، بنوعيها الدعاوى الاقتصادية والجرائم الاقتصادية، وفق المعيار القانونى الذى يستند الى تحكم المشرع بتحديد منازعات اقتصادية دون غيرها، واخضعها الى الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية المنشأة بنص قانون انشاء المحاكم الاقتصادية وتعديلاته[١].

وعلى نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالتالى: المطلب الاول: تعريف الدعوى الاقتصادية، المطلب الثانى: الطبيعة القانونية للدعوى الاقتصادية.

المطلب الاول

تعريف الدعوى الاقتصادية

تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى[٢] والجرائم الاقتصادية، وحيث أن الدعاوى الاقتصادية التى هى فى حقيقتها لا تخرج عن كونها دعاوى تجارية قد انتزع القانون الاختصاص بنظرها من جهة المحاكم المدنية والتجارية واسنده الى جهة المحاكم الاقتصادية.

---

[١] يراجع فى شروط حق الدعوى- وجود حق أو مركز قانونى- اعتداء على الحق أو المركز القانونى-الصفة فى الدعوى، وعناصر الدعوى- من أشخاص الدعوى- محل الدعوى- سبب الدعوى، وتقسيمات الدعاوى بالنظر الى الحق محل الحماية، دعاوى الحق ودعاوى الحيازة، وصور الحماية القضائية ومنها القضاء الموضوعى- الدعاوى الشخصية والدعاوى العينية- الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية، والقضاء الوقتى، فتحى والى: المبسوط فى قانون القضاء المدنى علما وعملا، الجزء الاول، دار النهضة العربية، ص ١٣٨ وما بعدها.

[٢] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٢١٥، قد نصت المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه:" فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التى لا يجاوز قيمتها عشرة ملايين جنية، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الاتية: ١- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها، ٢- قانون سوق رأس المال، ٣- قانون تنظيم التأجير التمويلى والتخصيم، ٤- قانون حماية الاقتصاد القومى من الأثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية، ٥- قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك، ٦- قانون التمويل العقارى، ٧- قانون حماية الملكية الفكرية، ٨- قانون تنظيم الاتصالات، ٩- قانون تنظيم التوقيع الالكترونى وانشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات. ١٠- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١١- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.١٢- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد. ١٣- قانون التجارة البحرية. ١٤- قانون الطيران المدنى فى شأن نقل البضائع والركاب. ١٥- قانون حماية المستهلك. ١٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة. ١٧- قانون

لقد اوردت المادة (٦) من قانون المحاكم الاقتصادية، فيما تختص به الدائرة الابتدائية الاقتصادية تحديدا دون غيرها مجموعة من الدعاوى الاقتصادية الناشئة عن تطبيق قوانين معينة على سبيل الحصر، والتى لا يختص بنظرها مجلس الدولة، وعددت عشرون قانونا، وفقا لاحكام هذه الفقرة فإن الدائرة الابتدائية الاقتصادية،والدائرة الاستئنافية الاقتصادية بصفتها محكمة أول درجة تستأثر دون غيرهما من المحاكم التى فى طبقتها بالاختصاص بالنظر فى هذه الدعاوى، وهو اختصاص حصرى نوعى يرتكز على موضوع الدعوىوفق قوانين محددة على سبيل الحصر[١].

المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة. ١٨- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر. ١٩- قانون الاستثمار. ٢٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يتضح من ذلك أن المشرع قد فرق فى قانون المحاكم الاقتصادية بين الدعاوى الاقتصادية والجرائم الاقتصادية، فاخرج الدعاوى الاقتصادية الناشئة من تطبيق قانون الاشراف والرقابة على التأمين، وقانون الايداع والقيد المركزى للاوراق المالية من أختصاص الدائرة الابتدائية الاقتصادية فى شأن المنازعات غير الجنائية، لنداء الفقه حول طلب الغاء التفرقة غير المبررة التى تشكل عب ثقيل على المستهلك بنظر الدعاوى الاقتصادية فى حين أنه قرر بان الجرائم الاقتصادية الناشئة عن تطبيق قانون حماية المستهلك فى حاجة الى قضاء متخصص وأسندها للمحاكم الاقتصادية لتحقيق السرعة فى الفصل فى المنازعات ووحد الاختصاص الجنائى والاقتصادى، يرى الباحث أن ذات التفرقه بين الاختصاص الجنائى والاختصاص غير الجنائى متوفرة فى قانون الاشراف والرقابة على التأمين، وقانون الايداع والقيد المركزى للاوراق المالية، ونناشد المشرع بضرورة التدخل بتوحيد القوانين الخاضعة لاحكام قانون المحاكم الاقتصادية، والمساواه بين الاختصاص الجنائى والاختصاص غير الجنائى، لان التفرقة فى بعض القوانين الخاضعة للمحاكم الاقتصادية فى الشق الجنائى دون الخضوم بشأن الدعاوى الاقتصادية "غير الجنائية"، تشكل تفرقة غير مبرره، محمود مختار عبد المغيث: دور المحاكم الاقتصادية فى دعاوى شهر الافلاس، دراسة تحليلية لاحكام المحاكم الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، مطبعة الاسراء للطباعة، ٢٠١٤، ص ١٤.

[١] **سحر عبد الستار إمام يوسف: قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٥٣، قضى بانه:" وإذ كان البين من العقد موضوع الدعوى انه انصب على تعيين الشركة المدعيه من قبل الشركة المدعي عليها كوكيل وحيد لمنتجاتها من العطور ومستحضرات التجميل بالمملكة العربية السعودية لمدة سنه، وذلك بمستهدف بيعي سنوي المنصوص عليه بالعقد علي ان تلتزم الأولى بشراء المنتجات المنصوص عليها بالملحق وفقا للأسعار التى حددها الطرف الأول تمهيد وتقسيما لبيعها وتوزيعها في المنطقة، الأمر الذي يفيد ان الغرض الرئيسي من التعاقد هو البيع مع شرط قصر البيع للشركة المدعيه، وتضحي معه العلاقة بين الطرفين علاقة تعاقدية لتوزيع منتجات مع شرط قصر إعادة البيع وهي علاقة تخضع في انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد المتعلقة بعقد البيع في القانون المدني إذ لم ينظمها قانون التجارة إلا فيما نص عليه بالمادة (٦٧ فقرة ٣) من تعريف المقصود بلفظ الموزع ولا محل بما أطلقه المتعاقدين علي العقد موضوع الدعوى من انه عقد وكاله لما تضمنته بنوده من ان الموزع يلتزم بشراء المنتجات ثم توزيعها في المنطقة فيد الأخير عليها يد مالك وليست يد أمين وهو ما يتنافى مع أحكام عقد الوكالة والتي**

ويتضح أن المعيار المختلط القائم على كلا من معيار القائمة الحصرية للقوانين، والمعيار النوعى القائم على اقتصادية المنازعة، يمكن الاختيار بينهما، فيما يتعلق بالدعاوى الاقتصادية، ومن التدقيق نجد ان المعيارين يريدان الى أن واحد ما دامت العلاقة محل النزاع ترجع لقانون ذات صفة اقتصادية كانت تنظيم العلاقات ذات طبيعة اقتصادية.

ويثور التساؤل بصدد معنى كلمة "**المنازعات الناشئة**" عن تطبيق أحد القوانين التى من اختصاص المحاكم الاقتصادية؟

ذهب القضاء[١] الى أن معنى "**الناشئة**" الواردة فى قانون المحاكم الاقتصادية هو خضوع اى دعوى يستوجب الفصل فيها تطبيق أى من القوانين الاقتصادية، وأخضع منازعة عمالية قد أقامها أحد الموظفين بشركة مساهمة طالبا الحصول على ارباح لكون تقدير استحقاق الارباح موكول الى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار كاحد القوانين الاقتصادية، المادة (٣/٦) من قانون المحاكم الاقتصادية[٢].

وذهب الفقه[٣] أن مقصد المشرع فى عقد الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية مرتبط بحقيقة جوهر النزاع وبمدى تعلقه بتطبيق أحكام قانون المحاكم الاقتصادية، ولا اثر لشخص المتنازعين أو طبيعتهم القانون.

يقوم فيها الوكيل بالعمل لحساب موكله"، محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة (٥) اقتصادى، الدعوى رقم ٤٩١٨ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠١٠/١/٢٦.

[١] محكمة أستئناف، الدائرة (١٦١) عمال، الدعوى رقم ٨٩٢ لسنة ١٣٣ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١/٢٤، قضى بأنه:" ان قانون المحاكم الاقتصادية قد أناط بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وكانت الارباح المطالب بتوزيعها لم يتضح من الاوراق مقدارها ونسب توزيع ومعايير هذا التوزيع، وهى أمور حجبها المستأنف ضده عن المحكمة، ومن ثم أصبحت الدعوى بحالتها غير كاشفة فى دلالتها عما اذا كانت تلك الارباح أن وجدت جزء من الاجر من عدمة، ومن ثم ينحصر الاختصاص عن هذة المحكمة، وتقضى بالاحالة الى المحكمة الاقتصادية للفصل بما تراه فى موضوعها عملا بقواعد الاختصاص النوعى والمتعلقة بالنظام العام"، وقد تم الطعن بطريق النقض على حكم عدم الاختصاص والاحالة، وقيد برقم ٥٢٦٤ لسنة ٨٧ قضائية، بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣.

[٢] الطعن رقم ٧٣٥٦ لسنة٨٢ قضائية، جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣، وقريب من هذا، محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة (١٢) أستئنافية، الدعويين أرقام ٧٢٨، ٧٥٨ لسنة ٥ قضائية، جلسة ٢٠١٤/٥/٢٠، قضى بانه:".. وكانت الدعوى ليست من الدعاوى الناشئة عن الدعاوى سالفة البيان، ولا ينطبق عليها أى من تلك القوانين، ولا تخرج عن كونها تدور فى فلك تعويض عن خطأ شخصى يستوجب التعويض عنه".

[٣] محكمة القاهرة الاقتصادية الابتدائية، الدائرة (٧) اقتصادى، الدعوى رقم ٢٤٨١ لسنة ٢٠٢٠، جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣، قضى بانه:" لما كانت المنازعة الراهنة ليست من بين المنازعات التى تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية لعدم كونها من بين المنازعات التى نصت عليها المادة (٦) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية حيث أن القانون الواجب التطبيق هو قانون التجارة في شأن عقد التوريد والمقاولة وان

يرى الباحث أن المعنى المقصود من كلمة "الناشئة"[١] هو المنازعات الاقتصادية الناتجة عن التطبيق المباشر للقانون[٢]، وتكون بين أفراد العلاقة القانونية الاقتصادية التى يحكمها القانون، بمعنى أن العاملين بالشركات المساهمة غير مقصودين بقانون الشركات، وهم يربطهم بها عن طريق علاقة العمل، وقانون العمل ليس من ضمن القوانين الواردة بقانون المحاكم الاقتصادية، أى أن الاثر المباشر للقانون هو المعيار فى كون العلاقة إقتصادية من عدمة، ولا يكفى أن يكون تطبيق أحد القوانين بصفة عامة هو معيار الاختصاص.

ونادى الفقه[٣] الى ضرورة تدخل المشرع بوضع تعريف جامع مانع لتعريف المنازعات الاقتصادية تسهيلا لتحديد الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية منعا للتاويل والاختلاف مما يسبب التاخير فى الفصل فى الدعوى للمرور بمرحلة الاحالة بين المحاكم تطبيقا لنص المادة (١٠٩/١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

يرى الباحثان تعريف الدعوى الاقتصادية، هى الدعوى الناشئة عن تطبيق أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر فى المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية وفق النطاق الزمنى لتطبيق القانون، والدعاوى المرتبطه بها ودعاوى التامين ودعاوى الرسوم القضائية،

المطالب به هو المبالغ الناتجة عن تنفيذ عقد المقاولة، الامر الذى ينحصر معه الاختصاص نوعيا بنظر هذه الدعوى عن المحكمة الاقتصادية، ولا ينال من ذلك ان الشركة محل التداعى هى من الشركات المساهمة اذ أن مناط اختصاص المحاكم الاقتصادية بقانون الشركات هو أن يكون النزاع ناشئا عن تطبيق أحكام القانون على وجه التحديد، أى أن العبرة بجوهر النزاع وبمدى تعلقه بطبيق احكام هذا القانون لا بشخص المتنازعين ولا بطبيعتهم القانونية، وان القول بغير ذلك من شأنه ان يجعل من أى نزاع تكون طرفا فيه شركة من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وليس بمقصد المشرع بانشاء هذه المحاكم المتخصصة".

[١] تعرف كلمة "الناشئة" فى اللغة بانها،" نشأ الشئ شب ونما، نشأ فلان نشأة حسنة، نشأ الشئ عن غيره/ نشأ من غيره: تولد منه أو عنه"، احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٢٢٠٨.

[٢] قريب من هذا، قضى بانه" أن سبب الدعوى هو المطالبة بمبلغ فواتير، ولما كانت المادة (٩/٦) من قانون المحاكم الاقتصادية، ومن ثم لم يتضمن قانون تنظيم الاتصالات ما يفيد اختصاص المحاكم الاقتصادية بالمطالبة الناشئة عن استخدام التليفون المحمول، مما مفادة أن المشرع قد عمد بقاء الدعاوى المتعلقة بالمطالبات بالمبلغ النقدى ضمن الاختصاص النوعى للمحاكم الابتدائية، واخرجها من نطاق المحاكم الاقتصادية"، محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة (٦)، الدعوى رقم ٣٣٥٥ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٩، الدعوى رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٠١١، جلسة ٢٠١١/٨/١٨، الدائرة (٦) اقتصادى، الدعوى رقم ٣٣٥٥ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٩.

[٣] حسن أحمد حسن: المحاكم الاقتصادية دراسة فى فكرة الدعاوى الاقتصادية، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠١٥، ص ٢٧٢.

بإستثناء الدعاوى التى من أختصاص محاكم مجلس الدولة، والاتفاق على التحكيم، والاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية هو اختصاص نوعى تحكمى[١].

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية للدعوى الاقتصادية

العدالة الناجزة من خلال الوصول الى ترضية قضائية باجراءات مبسطة وباسرع وقت هو الحافز فى وضع قواعد اجرائية سواء كانت قواعد موضوعية أو اجرائية فاذا نجح المشرع فى انشاء كيان قانونى يحقق تلك الاهداف، كتب لهذا الكيان القانونى النجاح والاستمرار فى اداء الوظيفة القضائية، والخروج من دائرة النقد[٢].

المحاكم الاقتصادية هى صورة كاملة للاختصاص القضائى فى نظر الدعاوى الاقتصادية، وتتميز عن المحاكم التى تنظر الدعاوى المدنية والتجارية، وتتميز عن المحاكم الجنائية العادية، وتختص بصورة حصرية بالدعاوى الاقتصادية المحددة حصرا فى قانون انشاء المحاكم الاقتصادية، بنوعيها الدعاوى الاقتصادية غير الجنائية، والجرائم الجنائية الاقتصادية، وبمفهوم المخالفة اذا رفعت الى المحاكم الاقتصادية دعوى أو جريمة غير اقتصادية وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص النوعى لتعلقة بالنظام العام والاحالة الى المحكمة المختصة، المادة (١٠٩، ١١٠) من قانون المرافعات، الواجب التطبيق طبيقا الى نص المادة (٤) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية[٣].

واوردت المذكرة الايضاحية لقانون انشاء المحاكم الاقتصادية بيان مرتبة المحاكم الاقتصادية بمواجهة المحاكم العادية على النحو سالف البيان حيث نصت على أنه:" **قضاء متخصص يتولى نظر المنازعات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادى والاستثمارى، وتضمن سرعة**

---

[١] قضى بأنه:" وهي ليست من القوانين التي تدخل في اختصاص المحكمة الإقتصادية، إذ أن المحكمة تختص بما جاء علي سبيل الحصر من القانون التجاري ومن ثم ينحسر الاختصاص النوعي عن هذه المحكمة وينعقد تبعا لذلك لمحكمة القاهره التجاريه الجزئيه لتنظرها احدي دوائرها المختصة إعمالا لنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحكمة الإقتصادية"، محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة (٦) إقتصادى، الدعوى رقم ٣٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠.

[٢] هدى محمد مجدى: المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤.

[٣] وبالمقابل اذا رفعت أمام المحاكم المدنية والتجارية دعوى اقتصادية أو جريمة اقتصادية وجب على جهة المحاكم الحكم بعدم الاختصاص النوعى والاحالة الى المحكمة الاختصادية المختصة وفق النصاب القيمى والمحلى لقانون المحاكم الاقتصادية، والى المحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الجريمة الاقتصادية، وفق القسائم المتساوية للاختصاص بنظر الجريمة الاقتصادي، مكان وقوع الجريمة أو القبض على المتهم، أو محل اقامة المتهم.

الفصل في المنازعات المنصوص عليها في المشروع، بواسطة قضاة موهلين، ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية، وتعقيدتها في ظل نظام العولمة، وتحرير التجارة– محليا وعالميا– بما يحقق وصول الحقوق لاصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة"[١].

وقضى بأنه[٢]:" مؤدى نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية– قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩– وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– أن المشرع بموجب هذا القانون نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية بتشكيلها من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية حدد اختصاصهما بمنازعات لا تدخل فى اختصاص أى من جهة المحاكم العادية أو جهة القضاء الإدارى وميز فى اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى وبحسب المنازعات والدعاوى التى تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة السادسة منه فخص الدوائر الابتدائية– دون غيرها– بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه والتى تنشأ عن تطبيق القوانين المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر، وخصص الدوائر الاستئنافية بالنظر ابتداءً فى ذات المنازعات الدعاوى إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة كما أناط بها– دون غيرها– نظر استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية.

يرى الباحث إن المحاكم الاقتصادية هى جهة من جهات القضاء العادى ذات طبيعة خاصة، تختص بنظر الدعاوى الاقتصادية بشكل حصرى دون منازعة من جهة المحاكم المدنية والتجارية، وهو نموذج للتخصص القضائى.

بعد نشأة المحاكم الاقتصادية قد أنتزع المشرع بطريق التخصيص التحكمى بعض الدعاوى[٣] التى من اختصاص المحاكم العادية، وما تخضع له من اجراءات عند رفع الدعوى أو عند الطعن على الاحكام الصادرة عنها وفق قواعد قانون المرافعات، ويستمد الاختصاص النوعى للمحاكم من نوع الدعوى دون النظر الى قيمتها، ولكن قانون المحاكم الاقتصادية قد أعتمد المعيار المختلط للاختصاص بالدعوى الاقتصادية، لانه رغم اعتماده للاختصاص النوعى الا

---

[١] المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بانشاء المحاكم الاقتصادية.

[٢] الطعن رقم ١٤٠٣٧ لسنة ٩١ قضائية، جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦.

[٣] أحمد خليل: خصوصيات التقاضى أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠١٠، ص ٣٣.

أنه تبنى اختصاص قانونى مستمد من القانون الجالب للاختصاص، ويكون ذلك عن طريق تكييف الدعوى وبيان القانون الواجب التطبيق عليها[١].

لقد أعتنق المشرع المصرى المعيار المختلط فى قانون المحاكم الاقتصادية، ووفقا له تكون الدعوى اقتصادية متى نشأت عن التطبيق المباشر لاى من القوانين المحددة على سبيل الحصر وهو المعيار القانونى[٢]، وتطبيق المعيار النوعى بعدم دخول المنازعة فى اختصاص مجلس الدولة، أو أى لجنة قضائية، أو اتفاق الاطراف على إختيار طريق التحكيم كطريق بديل لفض منازعتهم.

ومنهج المشرع المصرى فى تحديد الاختصاص امام المحاكم الاقتصادية بعدد من القوانين يحتاج اولا تحديد مقصد المشرع فى رسم الاختصاص النوعى، والمعيار الذى اعتمد عليه وصولا الى تكييف الدعوى وتحديد أى الجهتين يختص بنظرها، يرى الفقه[٣] أن اتخاذ المعيار المختلط من خلال تحديد الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية عن طريق تحديد عدد محدد من القوانين فيه انحراف عن المنهج السليم حيث يلزم الاعتماد فى تحديد الاختصاص النوعى على نوع القضية أو طبيعتها وهو ما يمثل صعوبه للقاضى والمتقاضى معا، ولا يمكن

---

[١] أحمد خليفه شرقاوى أحمد: اختصاص المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٦، ص ٣٩ وما بعدها، عبد الرازق السنهورى: الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء الأول، تنقيح احمد مدحت المراغي، طبعة ٢٠٠٤، ص ٤٨٥، قضى بانه: بان العبرة في تكييف العقود هي بحقيقة ما عناه العاقدون منها وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع فمتى استظهرت قصد العاقدين وردته الي شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلا ثم كيفت العقد تكييفا صحيحا ينطبق علي المعنى الظاهر لعباراته ويتفق مع قصد العاقدين الذي استظهرته فانه لا يقبل من أيهم ان يناقش في هذا العقد ويرتب علي ذلك ان المحكمة أخطأت في تكييف العقد ليتوصل الي نقض حكمها"،الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ قضائية، جلسة ١٩٧٣/١١/٢١، وقضى بأن:" التعارف علي ما عناه المتعاقدان في العقد هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع إلا ان التكييف القانوني الصحيح لقصدهما وإنزال حكم القانون عليه هو مسألة قانونيه تخضع لرقابة محكمة النقض والمناط في تكييف العقد هو بالوقوف علي نيتهما المشتركة دون الاعتداد بما أطلقوه عليه من أوصاف او ما ضمنوه من عبارات اذا ما تبين ان هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده المتعاقدان منه"، الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ قضائية، جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩.

[٢] الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٥/٨، والطعنان ارقام ٩٦١٩، ٩٦١٩ لسنة ٨٢ قضائية، جلسة ٢٠١٣/٦/١٩، الطعن رقم ١٦٤٤٣ لسنة ٨١ قضائية، جلسة ٢٠١٤/١٢/١٧، قضى بانه:" أن أختصاص المحاكم الاقتصادية والابتدائية محدد فى القانون على سبيل الحصر، وأنه استثناء من الاختصاص العام للمحاكم المدنية ومن ثم لا يجوز التوسع فيه".

[٣] فتحى والى: قانون المحاكم الاقتصادية، كتاب الاهرام الاقتصادى، فى ٢٠٠٨/١١/١، ص ٨٨، أحمد خليفه شرقاوى: اختصاص المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص٤٠، أحمد السيد صاوى: الوسيط، ص ٥٠٦ وما بعدها.

للقاضى الوصول الى اختصاصه من عدمة الا بعد التدخل بتكيف طلبات الخصوم، وهو ما يستهلك الجهد والوقت للوصول عن مدى اختصاصه بنظر الدعوى من عدمه.

يرى الباحث أن الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية، وبالاخص الدعاوى الاقتصادية (غير الجنائية) يمثل صعوبه فى تحديد الاختصاص، ويؤدى الى تعطيل أجراءات التقاضى، ولكن يصعب على المشرع ايجاد فارق بين الدعاوى لتحديد ايهما دعوى مدنية أو دعوى اقتصادية بشكل قاطع الدلاله، والدليل على ذلك تدخل المشرع بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية واضاف دعاوى أخرى الى الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية، وما زال التدخل منتظر فى المستقبل القريب، والحل الوحيد هو توحيد اجراءات التقاضى بين المحاكم وبالاخص القضاء العادى والاقتصادى والابقاء على التخصيص فى الدوائر فقط.

مفاد ذلك إعتماد المشرع للمعيار القانونى والمعيار النوعى معا الذى يتطلب تدخل القاضى فى تكييف الدعوى[١]، هل الدعوى من إختصاص مجلس الدولة من عدمة، وفى الحالة الثانية تكون الدعوى من أختصاص المحاكم الاقتصادية، وبناء على ذلك تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعوى الاقتصادية التى تنشأ عن تطبيق القوانين الواردة حصرا بالقانون (المادة السادسة)، وقد انقسم الفقه والقضاء قبل تعديل قانون المحاكم الاقتصادية فى الاخذ بالمعيار النوعى الى إتجاء مضيق وأخر موسع، على النحو التالى:

أولا: الاتجاة المضيق:

لقد أعتبر الاتجاه المضيق[٢] المنازعة أقتصادية أذا كانت وارده على سبيل الحصر فى المادة (٦) من قانون المحاكم الاقتصادية، فلا ينعقد الاختصاص بدعاوى أخرى الا بنص قانونى لان تحديد الاختصاص لا يتم الا من جانب المشرع، ولا ينعقد هذا الحق لوزير العدل، فاذا أقيمت منازعة تتطلب تطبيق قانون أخر، لا ينعقد الاختصاص بنظرها الى المحاكم الاقتصادية، وعلى سبيل المثال قانون الرسوم القضائية، قضى بأنه[٣]:" وكانت المنازعة الماثلة هى منازعة

---

[١] الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٤ قضائية، جلسة ٢٠٠٣/١/٢٨.

[٢] سيد أحمد محمود: التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، شركة ناس للطباعة، ص ٤١٤، ص ٤٦٩، والعديد من الاحكام المشار اليها بذات المرجع، محكمة القاهرة الاقتصادية، الدعوى رقم ٢٥٠ لسنة ٤ قضائية، جلسة ٢٠١٢/٧/٨، الدعوى رقم ٦٨٤ لسنة ٣ قضائية، جلسة ٢٠١٢/٦/١٢.

[٣] محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة (٩)، الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤، جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٧، الدائرة (١)، الدعوى رقم ١٥٢١ لسنة ٢٠١٠، جلسة ٢٠١١/٥/٢٥، وقضى بأنه:" الثابت أن طلبات المدعي قد انحصرت في طلب القضاء بإلزام المدعى عليه برد المبلغ المدفوع – دون وجه حق– وقدره عشرون ألف جنيه والتي ينظمها الفصل الرابع من الباب الأول من القانون المدني (الإثراء بلا سبب)، والتي تخرج عن

رسوم..، وهى منازعة يحكمها قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، وهو من غير القوانين المنصوص عليها فى قانون المحاكم الاقتصادية، الامر ينحصر معه أختصاص المحكمة الراهنة عن نظر النزاع وينعقد للمحكمة المدنية العادية".

ثانيا: الاتجاة الموسع:

وقد توسع هذا الاتجاه، وعقد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بمنازعات ليست واردة فى قانون المحاكم الاقتصادية، ومنها قانون الرسوم القضائية، وقانون التحكيم المصرى، وقضى بأنه:" قررت محكمه الاستئناف ألاقتصادي بان الاختصاص في نظر المنازعه في الاساس او المقدار يكون للمحكمه التي اصدرت الحكم، ولما كانت المحكمه تري وفقا لمفهوم قانون الرسوم بكامل نصوصه ان المحكمه التي اصدرت الحكم تختص بنظر المنازعه باساس الالتزام وترفع امامها بالإجراءات المعتاده لرفع الدعوي، وتختص بنظرها المحكمه التي اصدرت الحكم باعتبار تلك المنازعه فرع لاصل المنازعه التي دخلت من بين اختصاص المحكمه ألاقتصاديه، مما لازمه اختصاص المحكمه ألاقتصاديه نوعيا بنظرها عملا بنص الماده (١٨) من قانون الرسوم القضائية"[١].

ثالثا: موقف المشرع بعد تعديل قانون المحاكم الاقتصادية:

بصدور قانون المحاكم الاقتصادية الجديد اعتنق المشرع المعيار المضيق، وذلك بالنص على القوانين الحصرية، وفى ذات الوقت أضاف الى اختصاص المحاكم الاقتصادية الاختصاص بالدعاوى الناشئة عن تطبيق تلك القوانين وذلك بالنص على أنه:" **كما تختص**

نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية الأمر الذي ينحسر معه الاختصاص عن المحكمة الاقتصادية نوعيا بنظر الدعوى الأمر الذي تقضي معه المحكمة من تلقاء نفسها- باعتباره من النظام العام- بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى واختصاص محكمة الأزبكية المدنية الجزئية بنظرها، محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة (٥) اقتصادى، الدعوى رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/١١/٢٤، قضى بانه:" لما كانت المحاكم الاقتصادية وطبقا لنص المادة (٦) من قانون إنشائها سالفة البيان تختص نوعيا وعلي سبيل الحصر بنظر المنازعات والدعاوي التي تنشأ عن تطبيق قانون التجارة في نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية ومن ثم يخرج عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية نظر الدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون التجارة في شأن الأوراق التجارية الأمر الذي ينحسر معه الاختصاص نوعيا بنظر هذه الدعوي عن المحكمة الاقتصادية بالقاهرة وينعقد لمحكمة القاهرة التجارية الجزئية"، محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة (٤) اقتصادى، الدعوى رقم ٣٨٤٣ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠.

[١] محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة (٩) اقتصادى، الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٣ تظلمات، جلسة ٢٠١٤/٣/٣٠، الدعوي رقم ٦٨٩ لسنه ٤ قضائية، جلسه ٢٠١٢/١١/٢٧، الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ تظلمات، جلسة ٢٠١٤/٤/٢٦.

بالحكم فى دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار اليها بالفقرة السابقة بحسب الاحوال، المادة (٢/٦) من قانون المحاكم الاقتصادية".

وبذلك أكد المشرع الاعتناق بالمعيار المضيق والنص صراحة على إختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية الاقتصادية بالاختصاص بنظر التظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون المحاكم الاقتصادية والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة، المادة (٥/٦) من قانون المحاكم الاقتصادية[١].

يرى الباحث الاتفاق مع المشرع فى اعتناق المعيار المضيق أحتراما لصراحة النص، لانه فى حالة وضوح النص جليا لا لبس فيه ولا غموض وكونه قاطع فى الدلالة، فلا يجوز الاجتهاد مع النص، فيجب الالتزام بالقوانين الواردة على سبيل الحصر فى المادة (٦) من قانون المحاكم الاقتصادية، وحسنا ما فعل المشرع عند النص صراحة على اختصاص المحاكم الاقتصادية بتلك الدعاوى، حين فرق بين القوانين الموضوعية، وهى موضوع الدعوى الاقتصادية كما عناها المشرع، والقوانين الاجرائية الخاصة بالتقاضى، ومنها قانون الرسوم القضائية وقانون التحكيم، لذلك فان إختصاص المحاكم بنظرهما لا يتعارض مع رغبة المشرع.

يرى الباحث حث المشرع بادراج قانون التحكيم، وذلك بعقد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات فى حالة إختيار الاطراف بارادتهم طريق التحكيم سبيل لفض منازعاتهم، وهو ما يتفق مع رغبة المشرع فى التخصص القضائى لتشجيع الاستثمار، فاذا كان إتجاه المشرع إبعاد الاطراف عن القضاء العادى، الا أن عودة الاطراف مرة الى القضاء بشأن دعوى بطلان حكم التحكيم يتطلب إسناد الدعاوى التحكيمية الى المحاكم الاقتصادية، حتى لا تتحول فاعلية القضاء فى مسائل التحكيم الى إطالة المنازعة التحكيمية فيفقد التحكيم سرعته فى الفصل فى المنازعات.

---

[١] **التظلم من تقدير الرسوم القضائية، ودعاوى الرسوم أمام المحكمة مصدره الحكم موضوع الرسم سواء اختصاص الدائرة الابتدائية والاستئنافية الاقتصادية بنظر التظلمات.**

المبحث الثاني

الاعلان بالطريق التقليدى

بعد انتهاء مرحلة ايداع الدعوى الاقتصادية، وانتهاء مرحلة التحضير فى الحالات التى يستوجب القانون عرض الدعوى القضائية على هيئة التحضير الاقتصادية، تبدأ مرحلة أخرى ذات أهمية فى تحقيق إنعقاد الخصومة الاقتصادية أمام المحكمة الاقتصادية، الاعلان القضائى بصحيفة الدعوى الاقتصادية فى مرحلة نظر الموضوع لا يختلف عن الاعلان القضائى أمام المحاكم العادية.

وعرفها الفقه[١] بانها الوسيلة التى رسمها القانون لابلاغ الخصم بموضوع الدعوى والطلبات القضائية، عن طريق تسليم نسخة صورة الاعلان للخصم أو من يجوز تسليمها اليه وفق أحكام القانون، وهو ما يحقق العلم للخصم باجراءات الدعوى أو الاعلان بالحكم القضائى، وتُعتبر ورقة الاعلان القضائى هى ورقة من أوراق المحضرين[٢].

يحقق الاعلان القضائى مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الدعوى القضائية والدعوى التحكيمية، لانها تقوم على توافر العلم وحق الرد، فاذا تم الاعلان بالطريقة التى حددها القانون فيفترض العلم بالخصومة القضائية[٣]، واهمية الاعلان القضائى بانه الوسيلة الوحيدة لتحقق العلم بالخصومة القضائية والعلم بالاحكام التمهيدية والاحكام النهائية الصادرة فى الخصومة القضائية[٤] ولا يغنى أى طريق أخر عن العلم بخلاف الطريقة التى حددها القانون[١].

---

[١] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

[٢] وجدى راغب: مبادى القضاء المدنى، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١، ص ٥٠، قضى بانه:" أن المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذى تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة، ما لم يحضر الخصم بالجلسة، ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح، إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً فلا تكون له قوة الأمر المقضى، ويكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده، كما يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يعلن بصحيفة الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما الأولى والثاني على محل إقامته الوارد بصحيفة الدعوى المبتدئة أمام محكمة أول درجة، وإنما تم إعلانه على الموطن المختار، وإذ ترتب على ذلك عدم اتصال علمه بخصومة الاستئناف، وكان الحكم المطعون فيه قضى بقبول الاستئناف شكلاً على الرغم من عدم إعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف مخالفاً للثابت بالأوراق، مما جره للخطأ في تطبيق القانون وهو ما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة"، الطعن رقم ١١٦٤٢ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠٢١/٣/٢١.

[٣] محمد الصاوى مصطفى: الشكل فى الخصومة المدنية، رسالة، جامعة الزقازيق، سنة ١٩٩٢، ص ١٨١.

[٤] محمد محمود ابراهيم: أصول صحف الدعاوى، دار الفكر العربى، مرجع سابق، ص ٣٠٨ .

قد حدد القانون وسائل الاعلان بواسطة المحضرين حيث نصت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه:" **كل اعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين..، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، فان الاصل ان ألاعلان بطريق المحضرين هو الاصل فى الاعلان، ولا يأخذ القانون المصرى بالاعلان بطريق البريد الا على سبيل الاستثناء[٢].

وعلى هذا نقسم المبحث الى ثلاثة مطالب كالتالى: المطلب الاول: وسائل الاعلان للدعوى القضائية، المطلب الثانى: جواز الامتناع عن إجراء الاعلان، المطلب الثالث: تسليم صورة الاعلان.

المطلب الاول

وسائل الاعلان للدعوى القضائية

نصت المادة (٦) مرافعات على أنه:" كل اعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين..، كل هذا ما لم ينص على خلاف ذلك"، أى ان القاعدة العامة فى الاعلان هى الاعلان بواسطة المحضر، والاستثناء الاعلان بواسطة البريد فى حالة النص على هذا الطريق من أمثلة ذلك المادة (١١٣، ٢٠٢، ٢٦٤، ١/٣٣٧) من قانون المرافعات.

المقصود بالاعلان هو الوسيلة الرسمية التى قررها القانون،والتى يبلغ الخصم عن واقعة معينة الى علم خصمه، عن طريق تسليمه صورة الورقة المعلنه من جانب المحضر المختص بقيامهبالاعلان القضائى وفق سلطته واختصاصه الوظيفى[٣].

فالاعلان يكون بالطريق الذى رسمه القانون لتنفيذه عن طريق استلام المعلن اليه لصورة الورقة، أو رفضه الاستلام أو استلام من يجوز الاستلام عنه، وقيام المحضر باتمام باقى الاجراءات، فلا يكفى الاطلاع على الورقة أو الاطلاع على الحكم، ولا يكفى علمه بالحكم من خلال تقديمه كمستند فى الدعوى، ولا يُعتبر بالتنازل عن البطلان فى هذا الحالة،ويشترط التنازل الواضح الصريح، أذ أن التنازل عن هذة الحقوق يقوم على الجزم واليقين وليس الظن والتخمين أو واقعة غير قاطعة فى دلالتها على التنازل عن البطلان[٤].

---

[١] عاشور مبروك: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، الكتاب الاول، مكتبة الجلاء بالمنصورة، طبعة ٢٠٠١، ص ٦.

[٢] محمد محمود ابراهيم: أصول صحف الدعاوى، مرجع سابق، ص ٣٢٥، عاشور مبروك: الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٩٨ .

[٣] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٦٩ .

[٤] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٦٩ .

ويجب التنوية أن أغلب اوراق المحضرين يجب اعلانها لترتيب أثارها القانونية[١]، اعمالا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، والمواعيد القانونية التى يتطلبها القانون لاستعمال حق التقاضى، والا ترتب عليها سقوط الحق فى الاجراء، مثال قيد الاستئناف خلال اربعون يوما فى الدعاوى الموضوعية، وخمسة عشر يوما فى المسائل المستعجلة، المادة (٢٢٧) مرافعات.

تنص المادة (٦) من قانون المرافعات على أن:"..، يقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الاجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لاعلانها أو تنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، فالمتبع أن يحرر الخصم أو وكيله ورقة الاعلان وتكون الصياغة على لسان المحضر القائم بالاعلان مع ترك فراغات يسجل المحضر فيها اسمه، وتاريخ وساعة تمام الاعلان واسم المستلم لصورة الاعلان وصفته.

صحيفة أفتتاح الدعوى هى الاساس الذى تقوم عليه كل إجراءاتها، ويتطلب القانون ضرورة اشتمالها على بيانات محددة دون التقيد بشكل معين أو بالفاظ بعينها، ولم يحدد مكان كل بيان، وقد جرى العمل على صيغة معينة، ولكنها ليست ملزمة للخصوم، ولاعبره بترتيب بيانات الورقة المعلنه، وان مخالفة الترتيب فى البيانات الواردة بالاعلان لا يترتب عليه أى بطلان[٢]، لكن يشترط فى الاعلان اشتماله على كافة البيانات الضرورية التى تُمكن الخصم من متابعة دعواه وابداء دفاعه[٣].

تتمثل بيانات الاعلان فيما نصت عليه المادة (٩) من قانون المرافعات:

أولا: تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان:

اثبات تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى تم فيها الاعلان، المادة (١/٩) مرافعات، واهمية هذا البيان يفيد التحقق من صحة الاعلان، وان القائم به اجراءه فى الميعاد القانونى، ويُسهل احتساب ميعاد الطعن فى الحكم حيث يبدأ من تاريخ الاعلان، ويفضل كتابة هذا البيان

---

[١] الاوامر على العرائض وأمر الاداء لا يستوجب اعلانها عند تقديم طلب باستصدارها.

[٢] أحمد مليجى: التعليق على قانون المرافعات بإراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، طبعة نادى القضاة، الطبعة الخامسة، الجزء الاول، ص ٣٦١.

[٣]قضى بأنه:" الصورة المعلنه للمطعون ضده أنها قد إشتملت على كافة البيانات التى قررتها المواد السابقة بما فى ذلك بيان المحكمة المرفوع أمامها الاستئناف وتحديد الدائرة المنظورة أمامها وتاريخ الجلسة المحدد لنظره إذ دون هذين البيانين الاخيرين على هامش الصفحة تضمنت طلبات الشركة الطاعنة وكان لا يلزم قانونا أن يرد بيان تاريخ الجلسة فى نهاية الصحيفة فإن صحيفة الاستئناف وصورتها المعلنة تكون بذاتها قد إستوفت كافة البيانات الواجب إشتمال صحيفة الاستئناف عليها وفقا لنص المواد (٦٣)، (٦٧)، (٢٣٠) من قانون المرافعات وتكون بمنأى عن البطلان"، الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٢ قضائية، جلسة ١٩٧٩/٦/١٦، بوابة الشرق للاحكام.

بالحروف تحوطا من التلاعب، ولا يترتب البطلان على عدم كتابة البيان بالحروف، ففى حالة الاختلاف بين اليوم والتاريخ، فالعبره بالتاريخ الا اذا ثبت صاحب المصلحة عكس ذلك، وفى حالة اختلاف يوم الجلسة عن التاريخ فالعبره باليوم اذا كان الدائرة تنعقد فى يوم محدد فى الاسبوع[١].

ويُذكر التاريخ بالتقويم الميلادى والساعة بالتوقيت المحلى[٢]، ولا يستلزم ذكر أسم اليوم ويكتفى بتاريخه، واذا وقع خطأ فى كتابة أسم اليوم فلا يترتب عليه بطلان لانه وقع على بيان زائد لم يشترط من جانب المشرع[٣]، وأن عدم ذكر ساعة تنفيذ الاعلان لا يؤثر فى صحته فى حالة عدم الادعاء صاحب المصلحة بإجراء الإعلان فى ساعة لا يجوز إجراؤه فيها[٤]، ويتعين أن يكون التاريخ صحيح ويتطابق فى أصل الصحيفة وصورتها[٥].

وتبرز اهمية هذا البيان تنتج فى حساب الذى يبدأ منه احتساب الاجراء كميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ اعلان الحكم، وبطلان اعلان الصحيفة لعدم اعلانها خلال ثلاثة أشهر، وساعة وتاريخ الاعلان ومدى جواز الاعلان فيه، وبيان ما اذا كان الاعلان قد تم تنفيذه قبل انتهاء الاجل المحدد لتنفيذه فى الحالة التى يتطلب القانون القيام بالاجراء بعد انتهاء الميعاد (الميعاد الكامل)[٦]، وبيان اذا كان الاعلان القضائى تم تنفيذه فى الوقت الذى حدده القانون، مثال اعلان شواهد الطعن بالتزوير، وكون التاريخ لصحة الورقة المعلنة كورقة رسمية.

ثانيا: اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها:

بيان اسم المحضر واسم المحكمة التابع لها المحضر، صفة القائم بالاعلان وسلطته فى القيام بالاجراء، وبيان اسم المحكمة للتاكد من قيام المحضر بتنفيذالاعلان فى نطاق اختصاصه الاقليمى، وفى حالة اغفال اسم المحضر فيُعتد بتوقيع المحضر اذا كان التوقيع مقروء وواضحا، وتوقيع المحضر توقيعا ظاهر فى أخر الصفحة يغنى عن كتابة اسمه فى حالة السهو[٧]، ويدل

---

[١] أحمد مسلم: أصول المرافعات، طبعة ١٩٧٨، بند ٣٩٨.

[٢] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

[٣] أحمد مليجى: التعليق، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ٣٦١.

[٤] نقض ١٩٦٩/٢/٢٣، السنة ٢٠، ص ١٣٠٢، لدى أحمد مليجى: التعليق، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

[٥] أحمد أبوالوفا: نظرية الدفوع، الطبعة الثامنة، طبعة ١٩٨٨، ص ١٩٠.

[٦] محمد وعبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات فى التشريع المصرى المقارن، الجزء الثانى، المطبعة النموذجية، طبعة ٢٠٠١، ص ٦٦٨.

[٧] أحمد أبوالوفا: مدونة الفقة والقضاء فى المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٧، ص ١٢٦ وما بعدها.

بذاته على القائم بتنفيذ الاعلان، ويبطل الاعلان فى حالة عدم كتابة اسم المحضر أو التوقيع على الاعلان، ولو سلم الاعلان الى المعلن اليه[١].

وقضى بإن خلو الورقة- المقول بإنها صورة الاعلان- من أية كتابة محرره بخط المحضر عدم صلاحيتها للبحث فيما إذ كانت هى صورة أصل الاعلان- اشتمال الاصل على جميع البيانات لا يترتب عليها البطلان[٢].

ثالثا: اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الاصل بالاستلام:

حدد القانون خطوات لعمل المحضر فى سبيل اتمام الاعلان، واثبات الاجراءات على اصل الاعلان وصورته، وهو بيان جوهرى يترتب عليه البطلام تطبيقا للمادة (٣/١١) مرافعات، ومثال ذلك اثبات المحضر انتقاله الى موطن المعلن اليه وتاريخ وساعة الانتقال، وفى حالة اذا كان موطن المعلن اليه مغلق يثبت ذلك، وانه خاطب الشخص الذى يجوز تسليم الاعلان اليه فى حالة التحقق من غياب المعلن اليه، واثبات انه من الساكنين معه، وتوقيع المستلم على الاصل، وفى حالة رفض من يجوز له الاستلام ان يثبت الانتقال الى جهة الادارة ووقت الاعلان واخطار المعلن اليه بخطاب مسجل بعلم الوصول، لتكون شاهدا على تمام الاعلان وعدم الاهمال فى القيام بالاعلان، واضفاء الثقة فى عمله[٣].

والهدف من ذكر اسم وصفته مستلم الاعلان، وذلك للتحقق من ان الشخص الذى قام المحضر بتسليم صورة الاعلان اليه من الاشخاص الذى يصح تسليم صورة الاعلان نيابة عن المعلن اليه،لعدم وجود المعلن اليه فى موطنه، كائن يكون وكيل أو خادم أو من الساكنين معه من الازواج أو الاقارب أو الاصهار، ويترتب على ذلك تحديد هل يلزم اعادة الاعلان المعلن اليه من عدمة.

ويجب أن يذكر الاسم مقرونا بالصفة، فلا تكفى احداهم دون الاخرى، فان اغفال أحدهما أو كلايهما يؤدى الى بطلان الاعلان بصحيفة الدعوى، ويجب توقيع المستلم على الاصل ليكون التوقيع شاهدا عليه فى تسليم صورة الاعلان وتمام الاعلان، وخلو أصل الاعلان من توقيع المستلم يترتب عليه بطلان الاعلان.

---

[١] المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد.

[٢] الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة٥٣ قضائية، جلسة ١٩٨٩/٣/٥، عكس ذلك، الطعن رقم ٢٢٣٢ لسنة ٥٢ قضائية، جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧، قضى بإنه: خلو صورة إعلان اوراق المحضرين من بيان تاريخ ووقت حصول الاعلان وأسم المحضر الذى باشر الاعلان وتوقيعه والمحكمة التى يتبعها وأسم من سلمت اليه وصته أثره بطلان الاعلان، إستيفاء ورقة أصل الاعلان لهذة البيانات أو حضور المعلن اليه بالجلسة لا يزيل هذا البطلان".

[٣]أحمد أبو الوفا: مدونة الفقة والقضاء فى المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

رابعا: توقيع المحضر على كل من الاصل والصورة:

توقيع المحضر على كل من الاصل والصورة، المادة (٦/٩) مرافعات، يُضفى على الاعلان الصفة الرسمية، وتتحقق المحكمة من القائم بالاعلان من المحضرين وداخل نطاق عمله الجغرافى من عدمه، وتوقيع الجزاءات عليه فى حالة وجود اخلال باعمال وظيفته، ولا يجدى التمسك ببطلان صحيفة الدعوى لاختلاف توقيع المحضر على أصل اعلانها وصورته ما دام لم يحصل الادعاء بأن من قام بإعلان الصحيفة اليه لا يتوافر فيه الرسمية لكونه من غير المحضرين[١].

والجدير بالذكر أن خلو صورة أوراق المحضرين من بيان تاريخ ووقت حصول الإعلان وأسم المحضر الذى باشر الإعلان، وتوقيعه، والمحكمة التى يتبعها،وإسم من سلمت إليه وبصفته– أثره– بطلان الإعلان إستيفاء ورقة الإعلان لهذه البيانات وحضور المعلن اليه بالجلسة لا يزيل هذا البطلان المادتان (٩)، (١٩) من قانون المرافعات[٢].

المطلب الثانى

دور المحضر فى مرحلة الاعلان

الاصل قيام المحضر بتنفيذ الاعلان متى طلب منه ذلك، المادة (٦) مرافعات[٣]، ويجب أن يوقع المحضر باسمه فى المكان المخصص له للتحقق من أن القائم بالاعلان من المحضرين، ولا يشترط أن يكون خط المحضر واضح اذ لم يدع المعلن اليه بان من قام بإجراء الاعلان من غير المحضرين[٤]، أو لم يستبين من خط المحضر البيان الخاص بعدم وجود المطلوب اعلانه، وهو ما يتكافأ مع عدم ثبوت هذا البيان ويرتب بطلان الاعلان[٥].

ويتم تنفيذ قلم المحضرين بمعاونة طالب الاعلان فى الالتزام بذكر البيانات اللازمة والصحيحة عن المعلن اليه لكى يتمكن المحضر من اعلانه، وفى حالة تعمد طالب الاعلان فى

---

[١] نقض ١٩٦٩/١٢/٢٥، السنة ٢٠، ص ١٣٢٢، لدى أحمد مليجى: التعليق، الجزء الاول، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

[٢] الطعن رقم ٢٢٣٢ لسنة ٥٢ قضائية، جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧، الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢.

[٣] لا يجوز الاعلان الا بواسطة المحضرين لاوراق المحضرين، والاستثناء يجوز الاعلان بواسطة البريد في ظل القانون الحالى الا في حالات استثنائية عن طريق خطاب مسجل مع علم الوصول وكتابة حافظة ارسال تبين فيها الراسل والمرسل اليه وموضوع الارسال تجنبا لارسال خطاب خالى من المضمون، مثال اعلان العامل بالغياب المتصل أو الغياب المتقطع، أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

[٤] الطعن رقم ٨ لسنة ٢٨ قضائية، جلسة ١٩٦١/٦/١، بوابة الشرق للاحكام.

[٥] الطعن رقم ٣٢٥٩ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ١٩٩٩/١/١٤.

ذكر بيانات غير صحيحة قاصدا تضليل المحضر مما يتسبب فى عدم وصول الاعلان، يتعرض الى الجزاء التى قررها القانون الغرامة التى لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز أربعمائة جنية، عملا بنص المادة (١٤) مرافعات، وهذا الجزاء قاصر على حالة تعمد طالب الاعلان ذكر موطن غير صحيح للمعلن اليه بقصد عدم وصول الاعلان اليه، المادة (١٤) مرافعات[١].

وقد استجاب المشرع للفقه[٢] فى ضرورة شمول نص الجزاء على تعمد طالب الاعلان بذكر بيانات غير صحيحة، على جميع البيانات الخاصة بصحيفة الدعوى، وهو ما يتحقق من هدف المشرع فى المذكرة التفسيرية فى تقرير الغرامة لان البيان فى هذا الحالة لا يتحقق الغرض منه، وهو نفس الامر على باقى البيانات، فنص فى المادة (٢/٨٥) مرافعات[٣]، على إنه:"..،فإذا كان بطلان الاعلان راجعا الى فعل المدعى وجب تغريمه بغرامه لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنية"، وعليه يجب على طالب الاعلان التأكد من كتابة البيانات صحيحة حتى لا يتعرض الى جزاء الغرامة أو البطلان المترتب على تعمد ذكر بيان غير صحيح من بيانات الدعوى[٤].

وللمحضر الامتناع عن اجراء الاعلان اذا رأأن الاعلان يشتمل على بيانات مخالفة للنظام العام والاداب، أو شابة الاعلان الغموض او التجهيل مما يتعذر معه الاعلان، المادة (٨) مرافعات، ويحق للمحضر الامتناع عن اعلان ورقة المحضرين اذا كان هناك مانع مادى مثال اذا كانت خالية من البيانات، أو مكتوبة بخط غير واضح، اذا شاب البيانات غموض أو تجهيل يؤدى الى عدم تحقيق المحضر لمهمته، ويكون سبب الامتناع مانع قاونى، مثال اذا تبين أن الاعلان المطلوب منه خارج اختصاصه الجغرافى للمحكمة التى يعمل فيها، واذا تعلقت الدعوى بزوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، المادة (٢٦) مرافعات.

ويجب على المحضر عرض امر الامتناع على قاضى الامور الوقتية ليصدر قرار باعلان ورقة الاعلان او عدم اعلانها أو ما يرى ادخالة، وذلك بعد سماع طالب الاعلان، ويجوز لطالب الاعلان ان يتظلم من هذا الامر أمام المحكمة الابتدائية (فى غرفة مشورة)، ويكون حكمها فى التظلم نهائى بعد سماع المحضر وطالب الاعلان، المادة (٨) مرافعات.

الوقت الذى يجوز فيه اجراء الاعلان:

---

[١] عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

[٢] أحمد السيد الصاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٧٣ وما بعدها.

[٣] القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

[٤] أحمد السيد الصاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٧٤، يرى الباحث أن الغرامة التى قررها المشرع لا تتناسب اليوم ويجب النظر في زيادة قيمتها حتى تحقق الردع المطلوب.

بعد التحقق من استيفاء ورقة الاعلان للبيانات اللازمة وعدم وجود مانع مادى أو قانونى، يأتى مرحلة قيام المحضر بتنفيذ الاعلان، وقد حدد القانون الميعاد الذى يجوز فيه الاعلان هو ما بين الساعة السابعة صباحا الى الساعة الثامنة مساءا باستثناء ايام العطلات الرسمية، المادة (٧) مرافعات، وتحقق المحكمة من الوقت الذى تم فيه الاعلان والتثبت من واقعة تسليم ورقة المحضرين قانونا[١].

وفى حالة الضرورة يجوز الاعلان باذن كتابى من قاضى الامور الوقتية، وتقدير حالة الضرورة فى الاعلان فى غير الاوقات القانونية مما يستقل به قاضى الامور الوقتية، ويجب اعلان الامر الصادر بالاعلان بتقدير حالة الضرورة مع ورقة الاعلان، وشكل الاذن يكون بناء على عريضة يبين فيها طالب الاعلان اسباب طلب تنفيذ الاعلان فى غير الاوقات المحددة قانونا، وفى حالة الاذن وجب أن يطلع عليه المعلن اليه ليتثنى له الوقوف على قيام المحضر باعلانه فى غير الاوقات المصرح اجراء الاعلان فيها[٢].

والحكمة من تقرير المشرع الامتناع عن قيام المحضر بالاعلان فى العطلة الرسمية[٣] هو عدم تكدير صفو الناس باعلان قضائى أو تنفيذ قضائى، وفى نفس الوقت الاجازة الرسمية تنطبق ايضا على المحضر، حيث أنه موظف عام ويسرى عليه قرار رئيس مجلس الوزراء بتقرير الاجازة[٤]، والعبرة فى تحديد يوم الاجازة هو بالنظر الى قانون الدولة، وحق الموظف العام فى الاجازة المقرره، ولا يُعتد بحالة المعلن اليه فلا يجوز اعلانه ولو كان يعمل فى هذا اليوم[٥].

---

[١] قضى بإنه:" أوجبت المادة (١٢) من قانون المرافعات، على المحضر بيان خطوات الاعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ليكون شاهدا على صحة ما دونه وحضا للمحضرين الا يهملوا فى القيام بالاعلان وهو إجراء هام يترتب عليه كسب حقوق وإضاعة حقوق، فاذا كان إصل إعلان تقرير الطعن قد تضمن أن إعلان المطعون عليه قد تم فى الساعة ١٢،١٢ دقيقة مساء فى موطنه مع تسليم الصورة للعمدة ثم تضمن إعادة إعلانه فى محضر ثان فى موطن العمدة الساعة ١ مساء مع تسليم للعمدة أيضا مما يتعذر معه التثبت من واقعة التسليم على الوجة الذى قصدته المادة (١٢) مرافعات، فان الاعلان يكون باطلا"، الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٨ قضائية، جلسة ١٩٦٢/٢/١٤.

[٢] رمزى سيف: الوجيز فى قانون المرافعات، الطبعة الاولى، ١٩٥٧، ص ٤٧٧، أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٧٩.

[٣] ويوم الاجازة الرسمية يوم اجازة أو يوم عيد دينى أو وطنى، وتحدد الدولة في قوانينها أيام العطلات الرسمية، ولرئيس الوزراء تقرير اجازات وفق حالة البلاد مثال الاجازات التى صدرت في ثورة ٢٥ يناير وثورة ٣٠ يونية، رمزى سيف: بند ٣٨٦.

[٤] أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٦٩.

[٥] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٧٣ وما بعدها.

ولكن الامر مختلف بالنسبة لاعلان الشخص الاعتبارى حيث أن الشركات العاملة قد تقرر يوم أجازة بجانب يوم الجمعة كتقرير اجازة يوم الاحد، فلا يجوز اعلان الشركة فى يوم الاجازة المقرر لها، ولا يجوز اعلانها يوم الجمعة لانه عطلة رسمية للموظف العام (المحضر) القائم بالاعلان[١].

يرى الفقه[٢] أن على المحضر مراعاه مواعيد العمل للمعلن اليه فلا يقوم بالاعلان فى غير ساعات العمل، فاذا كان المعلن اليه مكتب محاماه يعمل فى مواعيد محدده فعليه اجراء الاعلان ومراعاه مواعيد المكتب، وكذلك الشركات، وفى حالة الاعلان فى مواعيد الراحة يترتب على ذلك بطلان اجراءات الاعلان.

واذا قام المحضر بالاعلان فى يوم عطلة رسمية، أو فى غير المواعيد المسموح يها يكون الاعلان باطلا، وهو بطلان غير متعلق بالنظام العام وشرع لمصلحة الخصوم ويجب أن يتمسك به صاحب الشأن، ولا يجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه[٣].

المطلب الثالث

تسليم صورة الاعلان الى الشخص الطبيعى

قد اهتم المشرع بتنظيم طريقة تمام الاعلان، ووصوله الى المعلن اليه، لاهمية الاعلان فى تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وقد فرق بين الاعلان الى الشخص الطبيعى والاعلان الى الشخص الاعتبارى، وقد أجاز القانون تسليم صورة الاعلان الى شخص المعلن اليه أو فى موطنه دون الالتزام بترتيب معين حيث أن النص جاء مطلقا ويصعب تفسيرة، المادة (١/١٠)

---

[١] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٧٦ وما بعدها.

[٢] أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، بند ٣٦٩، قضى بأنه:" بأن الغرض من الاعلان هو تسليم الصورة الى المعلن اليه بكيفية لا تحتمل الشك وهذا التسليم يختلف باختلاف المحل الذى تسلم فيه الورقة وصفة الشخص الذى تسلم اليه. وقد وضع القانون ضمانات كافية لتسليم الاعلانات في جميع هذه الحالات، ومرجعها جميعا التحقق من وصول الاعلان الى المعلن اليه في الوقت المناسب مع مراعاه العرف، فإذا ما خرج المحضر عن ذلك كله كان عمله باطلا، وعليه؛ فإنه اذا كان مندوب المحضر مع علمه تمام العلم أن مكاتب المحامين تكون مغلقة الساعة ٣ مساءا قد توجة في هذ الوقت لإعلان الإنذار فوجد المكتب مغلقا فسلم الإنذار للمحافظة مع أنه كان في استطاعته أن ينتظر الى ما قبل الساعة ٦ مساء أو في صباح اليوم التالى فعمله هذا يعتبر لاغيا، استئناف مصر ١٨ يونيه ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ٢٧ ق ٢٠٨ لدى، أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٧٨، الهامش.

[٣] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

مرافعات، نصت على ان:" تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى يبينها القانون"[١].

أولا: تسليم الصورة الى شخص المعلن اليه:

يجوز تسليم الصورة الى شخص المعلن اليه فى أى مكان[٢] ولا يقتصر الموطن القانونى بل يجوز تسليمها فى مقر عمله لعدم تحديد النص، ويرى الفقة ان تعديل النص بتحديد الاماكن التى يمكن اعلان المعلن اليه لشخصة يجنب عدم اعتراض رب العمل على الاعلان المعلن اليه بشخصة، ويلزم تعديل النص" بجعل جواز اعلان المعلن اليه بشخصه سواء فى الموطن أو الشارع أو العمل".

---

[١] الطعن رقم ٢٠٢٥٤ لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ٢٠٢١/٥/٢٣، قضى بإنه:" أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب علي عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً، وأن مفاد نص المادتين ١/١٠ من قانون المرافعات، (١/٤٣) من القانون المدني هو جواز إعلان الخصم في الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين متى كان هذا الموطن ثابتاً بالكتابة وكان الإعلان متعلقاً بهذا العمل، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الخصومة في الدعوى الماثلة لم تنعقد بين طرفيها لعدم إعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً علي عنوانه الكائن..، والذي عينه الطاعن في البند السادس عشر من عقد الإيجار مثار النزاع علي نحو يفصح لا يحتمل الشك في اعتباره موطناً مختاراً له يقوم مقام موطنه الأصلي عند إعلانه في شأن أي نزاع ينشأ عن ذلك العقد، وكانت الدعوى قد نظرت أمام محكمة أول درجة في غيبة الطاعن إلي أن انتهت بالحكم الذي طعن عليه في الاستئناف وتمسك بانعدام الحكم المستأنف لعدم انعقاد الخصومة في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الدفع وقضي بتأييد الحكم المستأنف استناداً إلي صحة إعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى علي العنوان– المبين بحكم أول درجة– الكائن..، بحسبان أن هذا العنوان هو الموطن الأصلي للطاعن ودون أن يبين المصدر الذي استقى منه أن هذا العنوان هو الموطن الأصلي للطاعن لاسيما وأن المطعون ضده لم يقدم أية دليل علي أن الطاعن يقيم بهذا العنوان، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن".

[٢] تشدد الفقه في ضرورة انتقال المحضر الى موطن المعلن اليه ولا يكفى مقابلة خارج الموطن القانون، عبد الباسط جميعى: مبادئ المرافعات، ص ٢٩٧، عكس ذلك فتحى والى: الوسيط، مرجع سابق، بند ٢٩٤، يرى أن رفض المعلن اليه استلام اوراق الاعلان تسبب في البطلان وعليه لا يجوز الاحتجاج بالبطلان تطبيقا لنص المادة (٢/٢١) مرافعات، ويجب على المحضر في هذه الحالة اتمام باقى اجراءات الاعلان وارسال صورته في خطاب مسجل بعلم الوصول تجنبا للمسالة القانونية، وسد سبل التلاعب من القائم باجراء الاعلان، أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٨٠ والهامش.

يرى الباحث أن الصحيح هو فتح اماكن الاعلان، ولكن بشرط الزام المعلن بالاطلاع على بطاقة المعلن اليه، والتأكد من شخص المعلن منعا للتلاعب فى اتمام الاعلان لمجرد أن الشخص يقرر له انه الشخص المطلوب اعلانه.

وفى حالة رفض المعلن اليه استلام الاعلان وجب على المحضر اثبات ذلك فى حينه ويوجة الى جهة الادارة صورة الاعلان، ويقوم بتوجية خطاب بعلم الوصول خلال أربع وعشرون ساعة الى موطن المعلن اليه يخبره فيه بإن صورة الاعلان سُلمت الى جهة الادارة، واثبات جميع الاجراءات التى تمت على أصل صحيفة الاعلان، المادة (١١) مرافعات[١]، ولا يجوز الطعن فى هذة الاجراءات الا بسلوك طريق الإدعاء بالتزوير[٢].

واعلان صحيفة الدعوى يُعد إجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها، ويكون وجودها الذى بدأ بإيداع الصحيفة قلم الكتاب معلقا على شرط إعلانها الى المعلن اليه إعلانا صحيحا، ولذلك لم يقف المشرع موقفا سلبيا تاركا الدعوى لاهواء الخصوم يوجهونها وفقا مصالحهم الشخصية، ولكن منح المحكمةالسلطاتالتى تحقق فرض رقابتها على الدعوى وتوقيع الجزاءات فى مرحلة اعلان الدعوى القضائية، وقد نصت المادة (١/٨٥) من قانون المرافعات على المحكمة من تلقاء نفسها إذا ثبت لديها بطلان إعلان صحيفتها حتى مع غياب الخصم تأجيل نظرها الى جلسة تالية يعلن بها بواسطة خصمه توصلا لإصدار حكم صحيح فى الخصومة المطروحة أمامها بحسبان أنها لا تملك التطرق الى ذلك ما لم تنعقد الخصومة أمامها على الوجه الذى يتطلبه القانون[٣]، فإذا كان البطلان راجعا إلى فعل المدعى وجب تغريمه لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنية، المادة (٢/٨٥) مرافعات.

أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلانا صحيحا هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته، ولا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه التمسك به، ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة[٤].

ثانيا: تسليم صورة الاعلان فى موطن المعلن اليه:

يُقصد بالموطن هو الموطن الاصلى كما حددته المادة (٤٠) من القانون المدنى، وهو انتقال المحضر الى الموطن القانونى للمعلن اليه وتسليم الصورة لمن يصح لهم اعلانه،

---

[١] **الطعن رقم ١١٠٠٧٨ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣.**

[٢] **الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٦٨ قضائية، جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩.**

[٣] **قضى بانه:"..، وأذ أغفلت المحكمة عن تكليف المطعون ضدهم بإعلان الطاعن إعلانا صحيحا وتصدت لنظر الاستئناف فقضت بقبوله وفى موضوعه بالطلبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ووقع حكمها باطلا"، الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ قضائية، جلسة ٢٠٠١/٦/٦.**

[٤] **الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ١٩٩٨/٤/١٩.**

ولصحة الاعلان يجب أن يتم الاعلان فى الموطن الحقيقى الذى يدخل فى اختصاصه الاقليمى، والا وجب عليه ارسالها الى قلم المحضرين المختص بدفتر السركى.

الموطن الاصلى طبقا للرأى السائد فى الفقه الاسلامى- هو موطن الانسان فى بلدته أو فى بلده أخرى اتخذها دارا توطن فيه مع أهله وولده وليس فى قصده الارتحال عنها، وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقص بموطن السكن، وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة (٢٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن محل الإقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يُعتبر مقيما فيه[١].

وفى الحالات التى يستوجب القانون على الخصم تعين موطن مختار فلم يفعل أو كان البيان ناقص أو غير صحيح، جاز اعلانه فى قلم الكتاب بجميع الاوراق التى كان يصح اعلانه بها فى الموطن المختار، واذا الغى الخصم موطنه الاصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه، وتسلم الصورة عند الاقتضاء الى جهة الادارة طبقا لما سبق ذكرة، المادة (١٢) مرافعات[٢]، ولصحة الاعلان فى موطن المعلن اليه يجب اتباع الاتى:

أ- تسليم الصورة فى الموطن الحقيقى:

اذا انتقل المحضر الى الموطن الحقيقى وهو المكان الذى يقيم فيه الشخص[٣]، فلا يُعتبر محل السكن موطنا، ولا يجوز اعلان الموظف فى مكان عمله اذا اقيمت الدعوى بصفته الشخصية، ويجب أن يتربص الخصم بخصمة فمن المألوف تغير الموطن فى أى وقت، وعلى طالب الاعلان أن يتأكد من عنوان المعلن اليه ويتابع أى تغير يطرأ عليه، ويتسم التحرى عنه بالجدية، فاذا ثبت سوء نية طالب الاعلان فى اثبات عنوان غير الموطن القانونى الصحيح يبطل الاعلان ولو اتبع الاجراءات القانونية فى الاعلان ظاهريا، فضلا عن جزاء الغرامة.

---

[١] قضى بإنه:"..، وكان الثابت بالإوراق أن الطاعن قد أعلن بصحيفة أفتتاح الدعوى فى محل إقامته بمركز الزقازيق بإعتباره محل إقامته داخل البلاد، وهو ذات الموطن الذى إتخذه فى مرحلتى الدعوى أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف، فإن هذا الموطن- بفرض لإقامته فى الخارج- يظل قائما ويصح إعلانه فيه، متى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد تناول الدفع ببطلان إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى ورد على بقوله أن الثابت من الاطلاع على صحيفة الدعوى المستأنفة أن المدعى عليه فيها- المستأنف- قد أعلن على محل إقامته بالزقازيق وأن زوجة شقيقه قد استلمت الصورة الإعلانية لغيابه وقت الاعلان، ومن ثم يكون الإعلان بصحيفة الدعوى المستأنفه قد وقع صحيحا ويكون الدفع غير سديد متعينا رفضه"، الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٦٨ قضائية، جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣.

[٢] الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ قضائية، جلسة ١٩٧٨/٦/٥، قضى بإنه" إعلان صحيفة الاستئناف فى الموطن المختار شرطة أن يكون المعلن اليه هو المدعى ما لم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الاصلى".

[٣] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٨١.

فاذا قام المعلن اليهبتغير الموطن القانونى بعد بدء الخصومة وهو عالم بقيامها فان عليه أن يبلغ خصمه بالموطن القانونى الجديد، والا صح الاعلان عليه، المادة (١٢) مرافعات[١]، لان اهمال المعلن اليه هو الذى تسبب فى عرقلة التقاضى وسير العدالة[٢].

ويلتزم الاطراف فى حالة ابرام عقود بين الطرفين وعادة ما يتفق المتعاقدين على تحديد موطن قانونى لاتمام الاعلان عليه فى حالة نشوء نزاع بشأن العقد المبرم بينهم، واذا وجد انه غير صحيح فلا يجوز له تمام الاعلان الا اذا سلم الاعلان الى المعلن اليه طبقا لاحكام الاعلان لشخص المعلن اليه، وذلك لبطلان تسليم الاعلان فى غير الموطن القانونى المبين فى ورقة الاعلان، وعلى المحضر تحرى الدقة فى تحديد الموطن الحقيقى، والا عليه الرجوع الى طالب الاعلان للايضاح والارشاد عن موطن المعلن اليه.

وان طريق الطعن على عدم صحة بيانات المحضر التى اثبتها، وأن الاعلان تم بالتواطئ بنية عدم إيصال صورة الاعلان الى المعلن اليه، هو طريق الطعن بالتزوير، ولا يجوز الاثبات بكافة الطرق[٣]، حيث أصبغ القانون على محضر إعلان أوراق المحضرين المحررات الرسمية التى تحوز الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها[٤].

والمحضر القائم بالاعلان القضائى غير مكلف بالتحقق من صفة من تسلم الاعلان منه، فاذا أقتصر الطعن على عدم صحة صفة من تسلم الاعلان، وان الطعن بالتزوير فى صفة من مستلم الاعلان غير منتج، فإنه لا يكونقد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه[٥].

ب- تسليم صورة الاعلان لاحد الاشخاص الذين نص عليهم القانون:

---

[١] الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٦٧ قضائية، جلسة ١٩٩٩/١١/٢١، قضى بإنه:" مؤدى نص المادة (٢/١٢) من قانون المرافعات أنه إذا ألغى الخصم موطنه الاصلى وعين موطنا أخر لاعلانه فيه وأخطر خصمه بذلك فإنه لا يصح إعلانه من بعد الا فى الموطن الاصلى".

[٢] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

[٣] الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢١ قضائية، جلسة ١٩٥٣/٤/٩، قضى بإنه:" أنه إذا ما أثبت المحضر فى أصل الاعلان أنه وجه خطابا مسجلا للمعلن اليه يخطره فيه بتسليم الصورة لجهة الادارة فلا يجوز المجادلة ذى ذلك الا بسلوط طريق الادعاء بالتزوير، وكان الثابت على نحو ما تقدم أثبت بأصل إعادة الاعلان وإعلان حكم التحقيق ما يفيد الاخطار بتسليم هذين الاعلانين لجهة الادارة خلال الميعاد المحدد لذلك قانونا ومن ثم تكون مجادلة الطاعنين فى عدم اتخاذ هذا الاجراء- دون الادعاء بالتزوير- فى غير محله"، الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢، بوابة الشرق للاحكام.

[٤] الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ قضائية، جلسة ١٩٨٧/١/١.

[٥] الطعن رقم٦٩ لسنة ٣٦ قضائية، جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣.

يجب أن يثبت المحضر عدم وجود المطلوب إعلانه شخصيا، والا ترتب عليه بطلان الاعلان، المادة (١٩) مرافعات[١]، قد حدد القانون من يصح الاعلان بتسليم صورة الاعلان وهم وكيل المعلن اليه، ومن يعمل فى خدمته، الازواج والاقارب والاصهار[٢].

ويشترط أن يتم تسليم صورة الاعلان لمن حددهم القانون فى حالة غياب المعلن اليه[٣]، بشرط عدم وجود تعارض فى المصالح بين المعلن اليه والمستلم[٤]، وبيان اسم وصفة

---

[١] **الطعن رقم ٣٢٥٩ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ١٩٩٩/١/١٤.**

[٢] **السكن مع المعلن اليه لا يترتب علاقة قانونية تعطى له الحق في استلام أوراق المحضرين، وكذلك الامر الجيران والاصدقاء أو الزائرين، المذكرة القانونية لقانون المرافعات المدنية والتجارية.**

[٣] **رمزى سيف: الوجيز، مرجع سابق، بند ٣٧٠، وقضى بإنه:" الاعلان فى الموطن كفاية تسليم الصورة إلى أحد المقيمين مع المراد إعلانه حال غيابه، عدم تكليف المحضر بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الاعلان ولا من حقيقة علاقته بالمراد إعلانه"، الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ١٩٨٩/٤/٦.**

[٤] **الطعن رقم ١٠٦٤٧ لسنة ٩٠ قضائية، جلسة ٢٠٢١/٧/٦، قضى بأنه:" أن المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين أن تسلم الأوراق المراد إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المراد إعلانه في موطنه جاز تسليم الأوراق إلى أحد أقاربه أو أصهاره الذي يقرر أنه مقيم معه ويكون الإعلان صحيحاً ولو تبين أن المتسلم ليس ممن عددتهم المادة (١٠) من قانون المرافعات وأنه لا يقيم مع المعلن إليها، ذلك أن المشرع لم يوجب على المحضر التحقق من صفة من تسلم صورة الإعلان ولا من حقيقة علاقته بالمراد إعلانه طالما أنه خوطب في موطن المعلن إليه وأن ذلك الشخص يؤكد الصفة التي يجيز له تسلمها ويعتبر الإعلان صحيحاً متى سلمت الورقة إليه على النحو المتقدم، وأن ما يثبته المحضر في ورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير، والمقصود بالموطن- وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية- هو الموطن العام للشخص وفقاً لأحكام القانون المدني، وقد قصد القانون من إطلاق لفظ الموطن دون وصف لتوحيد المصطلحات في القانون المدنى وقانون الإجراءات والموطن العام للشخص- كما عرفته المادة (٤٠) من القانون المدنى، هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز ألا يكون له موطن إذ ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدنى" ومجرد الوجود أو السكنى في مكان ما لا يجعل منه موطناً ما لم تكن الإقامة فيه مستقرة. ولا يقصد بالاستقرار اتصال الإقامة دون انقطاع وإنما يقصد استمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة"، والموطن وفق هذا التصوير حالة واقعية لا مجرد رباط يخلقه القانون ويصل به بين شخص معين ومكان معين، وأن البين من استقراء نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد وضوابط الإعلانات أن الأصل أن كل مكان يصح إعلان المدعى عليه فيه قانوناً يعد موطناً يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع بدائرتها هذا الموطن سواء كان الموطن العام أو القانوني أو موطن الأعمال أو الموطن المختار، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خلص إلى أن جميع الإعلانات التي أعلن بها الطاعن على محل إقامته الوارد بصحيفة افتتاح الدعوى استلمها صهره المقيم معه ووقع بالاستلام ولم يقدم الطاعن ما يفيد أنه ليس**

من قام بالاستلام وبيان العلاقة بين من تسلم من هولاء، والا كان الاعلان باطلا[١]، وان يكون المستلم مميزا لاهمية ورقة الاعلان، والحرص على تسليمها الى المعلن اليه، فلا يجوز له أن يسلم الاعلان الى طفل صغير أو مصاب بأفه عقليه، والمحضر القائم بالاعلان غير مكلف بالتحرى على صفة المستلم فلا يجدى المعلن اليه الدفع بانتفاء صفته[٢].

واشترط القانون أن يتم تسليم صورة الاعلان الى الاشخاص التى حددهم القانون فى الموطن القانونى، وبالاضافه شرط أن يكون من الساكنين معه، ولا يشترط الاقامة المستديمة، ضمانا لوصول الاعلان الى المعلن اليه، فالازواج يشترط ثبوت السكنى، ولكن لو ثبت انفصالهما فلا ينتج الاعلان اثره القانونى لانتهاء العلاقة التى تقرر استلام الاعلان القضائى بناء عليها، وكذلك حالة اذا كان العلاقة الزوجية قائمة، ولكن اذا لم يتوافر السكنى بينهم فى مكان واحد لا يجوز تسليم الاعلان لاى منهم، ويتحقق ذلك اذا كان ظاهر الحال يؤكد السكنى الفعلى وليس زيارة عابرة كزيارة لرؤية الاولاد، والا كان الاعلان صحيحا[٣].

ويصح الاعلان للخادم أو الوكيل ولا يشترط توافر السكنى فى حقهم، ويصح تسليم صورة الاعلان لاى منهم اذ تواجد فى موطن المعلن اليه وقت تسليم الاعلان، وفى حالة التسليم للوكيل يشترط أن تكون الوكالة تبيح الاستلام وسارية فى حق المعلن اليه، ومتى تم الاستلام لاوراق المحضرين لاى من الاشخاص التى حددهم القانون صح الاعلان وينتج اثره الاجرائى فى تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، ولو لم تصل صورة الاعلان بالفعل الى المعلن اليه، ولا يؤثر تقصير من قام بالاستلام على صحة الاعلان الذى تم وفق أحكام القانون، لتحقق العلم الحكمى بالخصومة القضائية، المادة (١١) مرافعات.

صهره ولا مقيماً معه وبذلك تكون تمت وفقاً للقانون ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس".

[١] الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٥ قضائية، جلسة ١٩٦٠/١/٢٨، قضى بإنه:" إذ كان البين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذ انتقل الى محل إقامة المطعون عليه الرابع أثبت فى محضر الاعلان إنه خاطب نسيبه دون أن يدرج به ما يفيد غياب المطعون عليه الرابع، وأن الشخص الذى خاطبه يقيم معه- وهى بيانات واجبة طبقا لنص المادة (١٢) من قانون، ويترتب عاى إعفالها بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ منه، فإنه يتعين اعتبار الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة للمطعون عليه الرابع".

[٢] الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٥ قضائية، جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦، لدى أحمد مليجى: التعليق، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

[٣] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٨٥ .

وللمعلن اليه الحق فى الطعن بالتزوير أذا قام المحضر بتسليم الاعلان الى غير من قام باثباته، فاذا قرر المحضر تسليم الاعلان الى صهر المعلن اليه فى حين أن من قام بالاستلام الخفير النظامى المرافق للمحضر يبطل الاعلان[١].

ت- تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة واخطار المعلن اليه:

حددت المادة (١١) مرافعات فى حالتى اذا لم يجد المحضر من يصح استلامه الاعلان، أو امتناع من يصح استلامة الاعلان، ويجب أن تضمن الورقة المعلنة ذكر سبب الامتناع، ولا يجوز تكملة النقص فى هذا البيان من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل ويقع الاعلان باطلا[٢].

ويُعتبر الشخص رافض الاستلام لصورة الاعلان فى حالة رفضه التوقيع على الاصل بما يفيد الاستلام، أو رفض استلام صورة الاعلان، أو رفض ذكر أو أسمه أو الصفة التى تجيز له الاستلام، مثل صفته المختص بالاستلام عن الشخص الاعتبارى فى الشركات، والتى يحول دون تسليم ورقة الاعلان اليه، وفقا للمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات[٣].

ويجب أن يقوم المحضر بتسيلم صورة ورقة الاعلان فى ذات اليوم حتى لا يتراخى تنفيذ الاعلان لسبب لا دخل لارادة طالب الاعلان فيه، وذلك الى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن اليه فى دائرته حسب الاحوال، وذلك بعد توقيعه بالاستلام[٤].

يُقصد بجهة الادارة مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد أو شيخ العزبة الذى يقع فى اختصاصه موطن المعلن اليه المراد اعلانه، المادة (١/١١) مرافعات، فلا يجوز تسليم

---

[١] **الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩.**

[٢] **الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٦ قضائية، جلسة ١٩٦١/٢/٢٣.**

[٣] **عكس ذلك، الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية، جلسة ١٩٦٢/١١/٢٢، قضى بإنه:" اذا كان المحضر قد أثبت فى ورقة إعلان الطعن بالنقض انتقاله الى موطن المطعون عليه فلم يجده، ووجد شخصا رفض استلام الاعلان بحجة وجوب استشارة المطعون عليه شخصيا فسلم المحضر صورة الاعلان الى مندوب قسم الشرطة، وأخطر المطعون عليه بذلك، دون أن يثبت فى محضره اسم الشخص الذى وجده، وصفته، وكان إعلان الطعن إعلانا صحيحا فى الميعاد الذى حددته المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩- بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها البطلان، فإمه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا".**

[٤] **الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ قضائية، جلسة ١٩٦٠/١١/١٧، وقضى بإنه:" أن عبارة امتناع أهل منزله عن الاستلام- التى برر بها المحضر تسليم صورة الاعلان الى شيخ البلده جاءت خلوا من بيان أسم هذا الشخص الممتنع وعلاقته بالمطعون عليه، كما خلت من بيان سبب الامتناع، فإن الاعلان المشار اليه يكون قد وقع باطلا".**

ورقة الاعلان لشخص من جهة الادارة غير مختص بالاستلام فالعبرة بتوافر الصفة والاختصاص معا، وفى حالة استلام رجل الادارة لورقة الاعلان لا يلتزم بتسليمها الى المعلن اليه، وانما تحفظ لحين طلب استلامها من الشخص المطلوب اعلانه أو وكيله[١].

ويجب على المحضر القائم بالاعلان ان يوجة خلال الاربع والعشرون ساعة كتابا مسجلا بعلم الوصول مرفق به صورة الاعلان يخبره فيه أن الصورة سلمت لجهة الادارة، على أن يوجة الخطاب فى الموطن الاصلى أو الموطن المختار مرفق به صورة أخرى من الاعلان للوقوف على مضمونه، المادة (١١) مرافعات[٢].

وفى حالة اعفال المحضر ارسال أخطار الى المعلن اليه بتسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة، أو أغفل اثبات تاريخ الاخطار فى أصل الاعلان وصورته، أو الاخطار بالمخالفة للمواعيد وعدم الالتزام بالاخطار خلال اربع وعشرون ساعة من تاريخ تسليم الاعلان لجهة الادارة، يترتب على هذة المخالفات بطلان الاعلان[٣].

والاخطار بتسليم صورة الاعلان فى حالة الاعلان لجهة الادارة فقط، حيث أنه فى حالة استلام الاعلان من جانب الاشخاص التى حددهم القانون ووقع بالاستلام لا يلزم قيام المحضر بالاعلان وفق تعديل قانون المرافعات[٤]، وفى حالة الالتزام بتطبيق أحكام القانون فى تنفيذ الاعلان لجهة الادارة ينتج الاعلان اثرة الاجرائى من وقت تسليم صورة الاعلان لجهة الادارة، وليس من يوم وصول الخطاب المسجل الى المعلن اليه أو من يوم تسلمه الاعلان من جهة الادارة، المادة (٣/١١) مرافعات.

---

[١] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٨٨ .

[٢] حيث أن المعمول به قبل تعديل القانون اكتفاء المشرع باخبار المعلن اليه بأن الصورة سلمت صورته الى جهة الادارة.

[٣] قضى بإنه:" تسليم ورقة الاعلان لجهة الادارة أثره- التزام المحضر بتوجيه خطاب مسجل امعلن اليه خلال أربع وعشرون ساعة اثبات ذلك فى أصل الاعلان وصورته والا كان باطلا"، الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣.

[٤] حيث كان العمل في السابق على تعديل القانون يتوجب على المحضر أخطار المعلن اليه في حالة استلام غيره لصورة الاعلان، ويسرى نص القانون الملغى على الاتى:" يجب على المحضر في جميع الاحوال خلال أربع وعشرون ساعة من تسليم الورقة الى غير الشخص المعلن اليه أو يوجة اليه في موطنه الاصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة"، ويرى الفقه أن اشتراط المشرع للاشخاص الذين يحق لهم استلام ورقة الاعلان من توافر الصفة والمساكنة مع المعلن اليه، يمثل ضمانه لتحقق علمه بورقة الاعلان، فلا مبرر من تحميل المحضر باعباء لا داعى لها، أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

يرى الباحث أن الاعتداد بتاريخ تسليم الاعلان لجهة الادارة وليس من تاريخ تسلم المعلن اليه صورة الاعلان لجهة الادارة لا يتحقق به العلم الفعلى، مما يمثل خطورة فى حالة أعلان الحكم القضائى وفوات مواعيد الطعن.

وتدرجت أحكام محكمة النقض بين العلم اليقينى والعلم الحكمى، وفرقت بين اعلان أوراق المحضرين وتتطلبت العلم الحكمى أو الظنى[١]، واعلان الاحكام القضائية وتتطلب العلم اليقينى، وذلك على النحو التالى:

أولا: اعلان أوراق المحضرين:

فى حالة إعلان أوراق المحضرين مثال صحيفة الدعوى وإعادة الاعلان والتكليف بالوفاة تتطلبت الهيئة العامة لمحكمة النقض توافر العلم الحكمى أو الظنى،ولا تشترط العلم اليقينى، للاكتفاء بقيام المحضر باتخاذ الاجراءات اللازمة قانونا لاتمام الاعلان، وقضى بأنه[٢]: "إذا كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقاً لنصوص المواد (١٠، ١١، ١٣) من قانون المرافعات- الواردة في الأحكام العامة للقانون- هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها سواء بتسليمها إلى شخصه- وهو ما يتحقق به العلم اليقيني- أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين- وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات- وهو ما يتحقق به العلم الظني- أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سُلمت إليه بحيث يُعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من

---

[١] **قضى بانه:" يستهدف إعلام المراد اعلانه بمضمون الورقة المعلنه لتمكينه من إعداد دفاعه بشأنها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهذة الغاية لا تتحقق اذا اعيد الكتاب المشتمل على صورة الاعلان الى مصدره لسبب لا يرجع الى فعل المراد إعلانه أو من يعمل بإسمه طالما لم يحضر بجلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة لعدم إعلان صحيفة إفتتاحها أن تقف محكمة الاستئناف عند حد القضاء بالبطلان دون المضى فى نظر موضوعها"، الاستأنفين ارقام ١٠٠٩٠، ١٠١٣٨ لسنة ٢ قضائية، جلسة ٢٠٢١/٦/٩، عكس ذلك، الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة٢٠١٦/١/٢٣، قضى بأن:" وكان الطاعن قدم شهادة من هيئة البريد تفيد إرتداد هذة المسجلات دون أن يتسلمها بما ينتفى معه علمه بواقعة الاعلان، ومن ثم لا ينتج إثرا فى حقه وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم إنعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لبطلان إعلانه وإعادة إعلانه بصحيفتها والذى تم مع جهة الادارة ودلل على ذلك بشهادة صادرة من هيئة البريد تفيد إرتداد المسجلات ألا أن الحكم أطرح هذا الدفاع وأعتد بالاعلانات الباطلة وبالتالى تكون الغاية من هذا الاجراء لم تتحقق لتخلفه عن حضور جلسات أول درجة بما يعيبه ويستوجب نقضه".**

[٢] **الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٧١ قضائية، جلسة ٢٠٢١/٥/٢٥.**

سلمت إليه قانوناً- حسبما يستفاد من نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات- أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج- وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة- وهو ما يتحقق به العلم الحكمي.

ثانيا: إعلان الحكم القضائى:

أكدت الهيئة العامة لمحكمة النقض على أهمية توافر العلم اليقينى فى اعلان الحكم القضائى، وعليه تنفتح مواعيد الطعن فى حالة عدم تحقق العلم اليقينى بقيام الخصومة القضائية، وقضى بأن[1] المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه- في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه- فاستوجبت المادة (٣/٢١٣) من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن- استثناءً من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم- الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسري في حقه ميعاد الطعن- مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناءً من الأصل المنصوص عليه في المواد (١٠، ١١، ١٣) من قانون المرافعات، وذلك لأن الأثر الذي رتبته المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة- إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه في موطن المعلن إليه..- تقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو وإن كان يكفي لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي لإعلان الحكم المشار إليه إذ لا تتوافر به الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٢١٣) من قانون المرافعات، ومن ثم لا ينتج العلم الحكمي أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم، وينبني على ذلك أنه عندما يتوجه المحضر لإعلان الحكم ويجد مسكن المحكوم عليه مغلقاً فإن هذا الغلق- الذي لا تتم فيه مخاطبة من المحضر مع أحد ممن أوردتهم المادة العاشرة من قانون المرافعات- لا شخص المراد إعلانه أو وكيله أو من يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار لا يتحقق فيه لا العلم اليقيني للمحكوم عليه ولا العلم الظني.

يرى الباحث حث المشرع سواء فى الاعلان بالطريق التقليدى أو الاعلان الالكترونى على تقرير نص قانونى باتخاذ العلم الحكمى أو العلم الظنى فى حالة أعلان أوراق المحضرين

---

[1] **الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٧١ قضائية، جلسة ٢٠٢١/٥/٢٥، سابق الاشارة.**

واستثناء اعلان الحكم القضائى، وتتطلب العلم اليقينى والا تنفتح مواعيد الطعن على الحكم حتى لا تهدر حقوق المحكوم عليه، ولخطورة المواعيد الاجرائة وأثر سقوط الحق فى الطعن.

الفرع الرابع

قواعد خاصة للاعلان القضائى

الاصل الاعلان للشخص الطبيعى فى موطنه، ولكن قد يتصور أن يكون موطن المعلن غير معلوم داخل جمهورية مصر العربية عند بدء الخصومة القضائية، وقد يكون موطن المعلن اليه معلوم خارج البلاد، أو تحلى المعلن اليه برتبه عسكرية، أو العمل بالسفن التجارية، أو حالة أن يكون المعلن اليه مقيد الحرية لقضاء عقوبة جنائية، أو اعلان الشخص الاعتبارى العام أو الخاص، فقنن المشرع لكل حالة شروط أو اجراءات خاصة تغاير اجراءات اعلان الشخص الطبيعى فى بعض الوجوة كالتالى:

أولا: اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم:

إذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشمل الورقة على أخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسليم صورتها للنيابة، المادة (١٠/١٣) مرافعات، وقضى بانه[١]:" الإعلان فى مواجهة النيابة يصح فى كل حالة تكشف ظروفها على أنه لم يكن فى وسع طالب الإعلان بذل مزيد من الجهد التحرى، والنعى على الحكم بإعتداده باعلان صحيفة الدعوى رغم تمسكه ببطلان إعلانه على طريق النيابة العامة لعدم سبقه بتحريات كافية للتقصى عن محل إقامته على غير أساس.

ويشتروط لولوج هذا الطريق أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم سواء الموطن داخل مصر أو فى الخارج، والموطن بمدلوله الواسع سواء موطن خاص أو موطن مختار، وأن وجد للمعلن اليه يصح الاعلان عليه، وتسليم صورة الصحيفة المعلنه[٢]، وان على طالب الاعلان بذل الجهد واجراء التحريات الكافية لمعرفة موطنه وتقدير كفاية التحريات التى تسبق

---

[١] **قضى بانه:" إذ كان البين من الاوراق أن المحضر الذى باشر إعلان الطاعن بالجلسة المحدده لنظر الدعوى قد انتقل بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٧، الى محل إقامته الثابت بورقة الإعلان باعتباره أخر موطن معلوم له داخل البلاد، وأفاد فى إجابته بأن المعلن اليه لا يقيم به وأنه يعمل بدولة العراق، وإذ كان الإعلان فى مواجهة النيابة يصح فى كل حالة تكشف ظروفها على أنه لم يكن فى وسع الطالب بذل مزيد من الجهد فى التحرى"، الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٦٤ قضائية، جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢.**

[٢] **قضى بإنه:" إعلان الاوراق القضائية الى النيابة هو إجراء إستثنائى لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصى عن موطن المعلن اليه فلم يهده بحثه وتقصيه إلى معرفة الموطن"، الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٣ قضائية، جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠.**

الاعلان للنيابة[١] أمر يرجع فيه لظروف كل حالة على حده ويخضع لتقدير محكمة الموضوع[٢]، دون رقابة محكمة النقض[٣].

والاعلان فى مواجهة النيابة هو طريق استثنائى لا يكفى لولوجه أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك هذا الطريق[٤]، وفى هذة الحالة يجب أن تسلم الصورة الى النيابة العامة ولم يحدد النص النيابة المختصة بالتسليم، ولكن الافضل أن تسلم الى النيابة الجزئية التى يدخل الاعلان فى نطاقها الجغرافى لتوصليها الى المعلن اليه.

ويتعين أن تشمل ورقة الاعلان فى مواجهة النيابة على أخر موطن معلوم للمعلن اليه فى مصر أو فى الخارج، حتى تستطيع النيابة الاهتداء اليه وتسليمه الصورة، ولتراقب المحكمة مدى ما استنفذ من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه، وذلك بغير تفرقة بين الاشخاص المقيمين فى مصر، والذى غادروها للخارج[٥]، والتحدى بان المعلن لم يقم بإعلانه على موطنه

---

[١] تقدير كفاية التحريات التى تسبق إعلان الخصم فى مواجهة النيابة أمر يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدتها، ومتى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية كفاية التحريات التى قام بها طالب الاعلان للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه وإن الخطوات التى سبقت الاعلان فى مواجهة النيابة يعتبر معها الاعلان صحيحا، فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى"، الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ قضائية، جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ قضائية، جلسة ١٩٧٣/٦/١٢، وقضى بإنه:" إذ كان يبين من الاوراق أن الطاعنين حاولا إعلان تقرير الطعن الى المطعون عليهم فى موطنهم المبين فى الحكم المطعون فيه، فلم يجدهم المحضر فى ذلك الموطن، وأخبره أخوهم أنهم تركوا هذا الموطن، ولا يعرف موطنهم الجديد، فأعلنهم الطاعنان بالتقرير فى مواجهة النيابة، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يستدل منه على أن الطاعنين لو بذلا جهدا أخر فى التحرى لاهتديا لموطن المطعون عليهم المذكورين، فإن الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة فى الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا"، الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ قضائية، جلسة ١٩٧١/٤/٢٠.

[٢] الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٥ قضائية، جلسة ١٩٦٩/٢/٢٠.

[٣] قضى بأنه:" لا يكفى أن يرد المحضر الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى، خاصة إذا ذكر أن سبب عدم التمكن من الاعلان في المحل المذكور في ورقة الاعلان هو نقص في البيانات وعدم التعرف بالعقار الذى يراد الاعلان فيه"، نقض ٣ ابريل ١٩٦٨ مجموعة النقض ١٩ ص ١٤٠ ق ٢٢٣، وقضى كذلك بأنه:" اذا كان الطاعنين قد سعوا لإعلان المطعون عليه بتقرير الطعن في محل إقامته، فرد المحضر الإعلان لان المنزل الموضح فيه خال من السكان وجرى إزالته وهدمه، فأعلنوه في النيابة العامة باعتبار أنه لا يوجد له محل اقامة بالقطر المصرى، ولم يحاولوا البحث والتحرى عن محل إقامته لاسيما وأنه تاجر معروف بالقاهرة فإن هذا الاعلان يكون باطلا"، نقض مدنى ٢٣ ابريل ١٩٣٥، لدى أحمد السيد الصاوى، الوسيط، مرجع السابق، ص ٥٩٧ وما بعدها.

[٤] الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ قضائية، جلسة ١٩٧٠/٣/١٢.

[٥] الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ قضائية، جلسة ١٩٧٠/٢/١٠.

دون التحدى بعدم كفاية التحريات أمام محكمة الاستئناف، ولا يقبل التحدى بعدم بكفاية تلك التحريات لاول مرة أمام محكمة النقض[١].

ولم يحدد القانون اعلان نيابة معينة، وعليه اذا تم الاعلان الى نيابة تقع اختصاصها فى غير موطن المعلن اليه يصح الاعلان ولا يترتب على هذا الاعلان ثمة بطلان[٢]، ينتج الاعلان اثرة من تاريخ تسليم الصورة للنيابة العامة اذا توافرت الشروط، ولو لم يتحقق العلم الفعلى للمعلن اليه، أو لم يتسلمها فعلا المعلن اليه بتسليم النيابة العامة صورة الاعلان اليه أو عدم الاهتداء الى موطن المعلن اليه، المادة (١٠/١٣) مرافعات.

ويثور التساؤل فى حالة رفع دعوى موضوعية على معلن اليه غير معلوم موطنه، أى أن صحيفة الدعوى يلزم إعلانها، ويليه قيام المعلن بطلب إعادة اعلان، فهل يكفى الاعلان مرة واحدة للنيابة العامة أم يلزم اعادة اعلانه، فى ظل قيام بعض المحاكم فى رفض إجابه طالب الاعلان فى توجيه اعادة اعلان للمعلن اليه فى مواجهة النيابة؟

يرى الباحث أن الاعلان فى هذة الحالة هو ايجاد المشرع نوع من الحل لتنفيذ الاعلان فى حالة عدم معرفة أخر موطن معلوم للمعلن اليه، فهذا الاعلان هو بمثابة تكليف للنيابة بالبحث عن المعلن اليه وايصال الاعلان له، ولكن الواقع العملى يؤكد أن النيابة العامة تقوم باستلام الاعلان دون تكليف الشرطة باعادة التحرى للوصول الى المعلن اليه، الامر الذى يؤكد أن النيابة العامة فى هذة الحالة ما هى الاوسيط تقوم ببذل المحاولة فى ايصال الاعلان للمعلن اليه تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وعليه يلزم القيام بإعادة الاعلان بعد اعلان صحيفة الدعوى الى المعلن اليه عن طريق النيابة العامة لتمام الاجراءات.

ثانيا: الاعلان لمن له موطن معلوم بالخارج:

أن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتبارا من ١٩٦٤/١١/٢٥، قد حظرت فى المادة (٢٢) منها دخول مأمورى الدولة- رجال السلطة العامة- مقر البعثة إلا برضاء رئيس البعثة الا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والاستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر من رجال السلطة العامة، فيما يخص الحجز والتنفيذ، والامر مختلف عند الاعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن اليه مسكنه أو يرغمه على

---

[١] **الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٥ قضائية، جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦.**

[٢] **نقض مدنى ١٤ يونية ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ ص ٨٠١ ق ١٢٠، لدى أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٥٩٩.**

الاستلام، فإن المحضر فى هذة الحالة لا يُعدو أن يكون وكيلا فرضه المشرع على طالب الاعلان حماية لحقوق المعلن اليه[١].

إعلان الاشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج يسلم الاعلان للنيابة العامة، وعلى النيابة ارسالها لوزراة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن الملاد اعلانه لكى تتولى توصيلها اليه بشرط المعاملة بالمثل، المادة (٩/١٣) مرافعات.

وهذا الطريق استثناء عن الاصل فلا يجب الاولوج اليه الا فى حالة عدم وجود موطن قانون للمعلن اليه داخل مصر، وعليه لا يصح الاعلان فى الخارج ويجب الاعلان على الموطن داخل الدولة، وهو الاصل فى الاعلان فلا يجوز اللجوء الى الاستثناء فى حالة وجود الاصل فى الاجراء طبقا للقواعد العامة فى اعلان أوراق المحضرين[٢].

ويرى الفقه[٣] بان هذا الاستثناء ينطبق فقط فى حالة عدم وجود موطن قانونى للمعلن اليه داخل البلد، ولا يشمل لحالة وجود موطن قانون للمعلن اليه فى البلد وموطن قانونى خارج القطر، فاذا اعلن عن طريق النيابة رغم أن للمعلن اليه موطن فى البلد بجانب الموطن بالخارج لا يصح الاعلان لتعريض مصلحة المعلن اليه للخطر فلا يصح الاعلان فى هذة الحالة لتوافر الاصل فى الاعلان طبقا للقاعدة العامة فلا داعى الى اللجوء الى الاستثناء، ولا يحقق مصلحة طالب الاعلان لان من مصلحته سلوك الطريق الايسر فى الاعلان على الموطن القانونى داخل البلد وليس طريق الاعلان بالخارج.

---

[١] الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨، قضى بانه:"..، فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو أمتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الاوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهت المحكمة الى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعا لفعل المدعى".

[٢] قضى بأنه:" متى تضمن السند التنفيذى الذى تحت يد المطعون عليه تعيين موطن الطاعن بشارع..، وهو غير المكان الذى وجه فيه الاعلان ولم يرد بالاوراق ما يدل على أنها تركته وكان يتعين على المطعون عليه أن يسعى لإعلانها فيه رغم القول بأنها سافرت الى أمريكا لانه بفرض إقامتها في الخارج، فإنه يصح- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- إعلانها في موطنها الاصلى بالبلاد"، نقض مدنى ٣ ديسمبر ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض ٩ ص ١٤٧ ق ٢٢٣، لدى أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٠٠ والهامش.

[٣] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٠١، عكس ذلك أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

وفى حالة تواجد المعلن اليه فى مصر يجوز اعلانه لشخصه، فالاصل أولى بالاتباع، تطبيقا لنص المادة (٣/١٧) مرافعات من أنه:" لايعمل بميعاد المسافة بالنسبة لمن يعلن لشخصه فى الجمهورية أثناء وجوده بها"[١].

ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة، أن يوجة الى المعلن اليه فى موطنه المبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول، يرفق به صورة أخرى، ويخبره فيه أن الصورة المعلنه سُلمت للنيابة العامة، واستحدث المشرع هذة الوسيلة لكى يتحقق العلم اليقينى وضمان علم المعلن اليه بالاعلان ويترتب على مخالفة هذا الاجراء بطلان الاعلان[٢].

ويُعتبر الاعلان منتجا لاثارة من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد فى حق المعلن اليه، فلا يبدأ هذا الميعاد الا من تاريخ تسليم الصورة فى موطن المعلن اليه فى الخارج، أو توقيعه على ايصال علم الوصول، أو أمتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع على اصلها بالاستلام، المادة (٩/١٣) مرافعات[٣].

ولم يشترط القانون كتابة الاعلان بلغة البلد التى يقيم فيها المعلن اليه، ومتى تسلمت النيابة صورة الاعلان وجب عليها ارسالها الى وزارة الخارجية لتوصيلها الى المراد اعلانه بالطرق الدبلوماسية، أو تسليم الصورة مباشرة فى مصر بمقر البعثة للدولة التى يقع فيها موطن المعلن اليه لتتولى توصيلها اليه، بشرط توافر شرط المعاملة بالمثل، المادة (٩/١٣) مرافعات.

ويجب التأكيد أنه فى حالة قيام قوة قاهرة كحرب أو ثورة تحول دون تمام تسليم الاعلان بالطرق الدبلوماسية، فترتب على ذلك عدم وجود من يراعى مصالح كليهما، فان تسليم الاعلان الى النيابة لا ينتج أثره حيث أنه بطبيعة الحال أن الاعلان لم يصل الى المعلن اليه المراد إعلانه بالطرق الدبلوماسية[٤].

وفى جميع الاحوال اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه أو أمتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الاصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة، المادة (٢/١٠) مرافعات.

ويثور التساؤل هل يجوز أن يقوم طالب الاعلان باعلان المعلن اليه باليد أى لا يتبع الطرق الدبلوماسية والقيام بتسليم الاعلان مباشرة توفيرا للوقت؟

---

[١] مضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

[٢] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

[٣] لمزيد من الايضاح يراجع، أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٠٣ وما بعدها.

[٤] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٠٦.

يرى الباحث اتاحة الفرصة بالاعلان باليد الى المعلن اليه فى حالة اقامته فى الخارج تسهيلا للاجراءات وتوفيرا للوقت، وذلك يحقق الغرض من الاعلان، بشرط التوقيع بما يفيد الاستلام والعلم بمضمون وخطورة الاعلان حتى ينتج أثره لدى المعلن اليه.

ثالثا: اعلان أفراد القوات المسلحة والعاملين بالسفن التجارية:

قد حدد المشرع طريق خاص لاعلان أفراد القوات المسلحة والعاملين بالسفن التجارية، يجب أن يتم عن طريق النيابة العامة، والتى تقوم بدورها بتسليم الصورة المعنلة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة، المادة (٦/١٣) مرافعات.

نظرا لطبيعة عمل رجال القوات المسلحة[١] والعاملين بالسفن البحرية لارتباطهم باعمالهم لظروف خاصة، فالقوات المسلحة تنتشر فى كافة أنحاء الجمهورية، أو خارج البلاد كقوات حفظ السلام، ويتحتم عليها الانضباط والالتزام بعدم ترك مقر خدمتهم لفترات كبيرة، ولا يملك أية منهم التغيب عن وحدته الا بأذن مسبق قد يصعب الحصول عليه فى بعض الاوقات، فلا يتصور سهولة تطبيق القواعد العامة فى الاعلان عليهم، وكذلك الامر بالنسبة للعاملين فى السفن البحرية قد يطول عملهم داخل السفينة لشهور بين البلاد.

ولذلك نظم القانون طريق خاص لاعلانهم عن طريق رؤسائهم أو المسئولين عنهم بالطريقة التى نص عليها القانون، ولا ينتج الاعلان أثره الا باستلام المعلن اليه الاعلان، ولا يُعتد بتاريخ استلام الوسيط للاعلان، فالعبرة هى بتاريخ استلام المعلن اليه، ويتم الاعلان لافراد القوات المسلحة عن طريق تسليم النيابة للاعلان الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة، المادة (٦/١٣) مرافعات.

ويتطلب شروط لاعلان المراد اعلانه بالطريق الخاص، الاول: أن يكون الشخص المراد اعلانه يتحلى بالصفة العسكرية وقت الاعلان، الثانى: الا يخفى الصفة العسكرية فان أخفاها صح الاعلان، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإعلان شريطه أن يكون الخصم على علم بصفتهم، وإلا صح الإعلان طبقًا للقواعد العامة[٢]، الثالث: الا يسقط حقه فى البطلان باستلامه الاعلان بشخصه أو حضور الجلسة بناء على الاعلان الباطل الذى يصحح الاعلان[٣].

---

[١] ويشمل مفهوم القوات المسلحة كل من ينخرط في صفوفها، رجلا أو أمراة سواء كان محترفا أو متطوعا أو مجند بصفة مؤقتة، كمن يقضى فترة التجنيد الالزامية والمستدعى من الاحتياط للتدريب الدورى أو لإعلان حالة الطوارى، ويأخذ حكم العسكرين موظفوا المصالح العسكرية التابعة لوزارة الحربية من العسكريين والمدنين، أحمد السيد الصاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٠٨.

[٢] الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦٩ قضائية، جلسة ٢٠٠١/٢/٥.

[٣]الطعن رقم ١٠٦٤٧ لسنة ٩٠ قضائية، جلسة ٢٠٢١/٧/٦، قضى بأنه:" لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يحضر أياً من جلسات التداعي أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، ولم يقدم مذكرة بدفاعه، ومن ثم فله الحق

واعلان بحارة السفن التجارية والعاملين فيها عن طريق تسليم صورة الاعلان المراد اعلانه لربان السفينة، المادة (٨/١٣)، والمقصود بالبحارة هو العاملين على ظهر السفينة سواء أكان عمل دائم أو عمل مؤقت، ولكن يلزم التحقق من توافر الحكمة لتطبيق القواعد الخاصة بالاعلان، يشترط تحقق ثلاثة شروط، الاول: أن تتحق الحكمة من تطبيق الاستثناء وقت الاعلان أى أن يكون من العاملين على السفينة، الثانى: عدم اخفاء الصفة على طالب الاعلان والا صح الاعلان طبقا للقواعد العامة، الثالث: يصح الاعلان لو استلم المعلن اليه الاعلان بشخصه، ويبطل فى حالة حضور الجلسة لان الحضور يصحح البطلان، المادة (٧/٦٨) مرافعات[١].

رابعا: اعلان المسجون:

كان القانون ينظم اعلان المسجون بتسليم صورة الاعلان لمامؤر السجن، المادة (٧/١٣) مرافعات، أو مديرة أومن يقوم مقامه الذى يجب عليه، المادة (٨١) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشان مصلحة السجون:" أن يتخذ جميع الوسائل الكفيله بإطلاع كل مسجون فى أقرب وقت على صورة أى حكم أو ورقة تُعلن اليه فى السجن وليفهم المسحون ما تضمنته الورقة المعلنه، وأذا أبدى المسجون رغبته فى إرسال صورة الاعلان إلى شخص معين، وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذا الاجراء فى سجل خاص".

وأصدرت المحكمة الدستورية العليا فى تصديها الى الحكم بعدم دستورية نص المادة (٧/١٣) والتى تنص على أنه:" فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجة الاتى: ٧- ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن"، وبصدور حكم المحكمة الدستورية أصبح تسليم صورة الاعلان لمأمور السجن مخالف للدستور، وعليه يبطل الاعلان اذا تم بهذة الطريقة، وعلى الخصم اعلان المسجون مباشرة دون أن يوجها الى مامؤر السجن، قضى

في التمسك ببطلان إعلانه أمام محكمة النقض..، ومن ثم كان يتعين عليه إعلانه وفقاً للفقرة السادسة من المادة الثالثة عشر من قانون المرافعات آنفة البيان عن طريق تسليم صورة الإعلانات بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة، وإذ تنكب هذا الطريق الذى رسمه القانون واجرى إعلانات الطاعن جميعها على محل إقامته، فإن هذه الإعلانات تقع باطله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه لهذا البطلان رغم اتصال علم المحكمة بالمستندات السالف ذكرها الدالة عليه، وأعمل أثر تلك الإعلانات الباطلة وبنى حكمه استناداً إلى صحتها، فإنه يكون مشوباً بالبطلان لقيامه على إجراءات باطله أثرت في قضائه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي الأسباب، وعلى أن يكون مع النقض الإحاله".

[١] الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ١٩٩٢/١/٦، قضى بأنه:"..، وإعملا لهذا الاتجاه فإن إنعقاد الخصومة يتم بالإعلان أو بالحضور المجرد دون أى قيد أو شرط".

بأنه[1]:" ومن ثم يكون النصان المطعون فيهما قد اختصا الفئة الثانية من فئتي المتقاضين المشار إليهما- وتشمل هذه الفئة المدعي في الدعوى المعروضة- بمعاملة استثنائية تفتقر إلى الأسس الموضوعية التي تسوغها، بأن حرمتهم من ضمان تسليمهم الأوراق المراد إعلانها؛ توطئة لإحاطتهم بمضمونها، وكانت هذه المعاملة الاستثنائية لمجرد كونهم مسجونين، مع أن مساواتهم بأقرانهم أوجب وأولى لكونهم مقيدي الحرية من ناحية، ولوجودهم في مكان معين معلوم وهو السجن من ناحية أخرى؛ مما مؤداه انعدام المانع أو الحائل المادي من تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى أشخاصهم، وتبعا لذلك؛ يكون هذان النصان قد سلبا المدعي، على خلاف أقرانه من أفراد الفئة الأولى، حقه في النفاذ إلى القضاء وحرماه من ضمانة الدفاع، بعد أن أضحى عاجزا عن بلوغها بانتفاء علمه بالإجراءات المقامة ضده، جراء عدم تسلمه أوراقها،

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٣٠ قضائية- دستورى، جلسة ٢٠١٨/٣/١٣، قضى بأنه:"..، إن المشرع بتقريره النصين المطعون فيهما قد مايز في كفالة كل من حق التقاضي وحق الدفاع بين المتقاضين من الأشخاص الطبيعيين، إذ قسمهم- في شأن وسائل اتصالهم بالخصومة في الدعوى المنظورة- إلى فئتين، ووضع لكل منهما نظاما لإعلانهم بتلك الخصومة يختلف عن الأخرى، بالرغم من تكافؤ المركز القانوني للخصوم في الدعوى القضائية؛ فاختص الفئة الأولى منهما، المتمثلة في المعلن إليهم غير المسجونين، بتنظيم تشريعي لتسليم الأوراق المطلوب إعلانها، تتضمن خطوات متتابعة تكفل ضمان علم المتقاضي المعلن إليه بتلك الأوراق، وذلك على النحو الوارد بنصي المادتين (١٠) و(١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، في حين افترض المشرع تمام هذا العلم بالنسبة للمعلن إليهم من الفئة الثانية التي تشمل المسجونين، بمجرد تسليم صورة الإعلان إلى مدير السجن أو مأموره أو من يقوم مقامه، على النحو الذي تضمنه النصان المطعون فيهما، وكان أولئك المتقاضون من الفئتين المشار إليهما في مركز قانوني واحد بالنظر إلى وحدة توافر صفة المعلن إليه بأوراق الدعوى في كل منهما؛ مما مؤداه وجوب خضوع التنظيم القانوني لإثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها لقواعد إجرائية وموضوعية وفقا لمقاييس موحدة، سواء في مجال اقتضاء الحق أو التداعي بشأنه، أو في مجال الحق في سلوك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات المطروحة أمام القضاء،وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان هذا التمييز بين فئتي المتقاضين على النحو المتقدم يعد تمييزا تحكميا غير مبرر؛ إذ لم يستند إلى أسس موضوعية تقتضيها طبيعة المنازعة، دون أن يقدح في ذلك قالة استناد هذا التمييز إلى كون المعلن إليه مسجونا مما يقتضيه ذلك من تنظيم إعلانه وفقا للنظام القائم في السجون، ودون أن يؤثر في قيام هذا التمييز التحكمي غير المبرر ما يتضمنه نص المادة (٨١) من قانون تنظيم السجون المشار إليه من وجوب أن يتخذ مدير السجن أو مأموره أو من يقوم مقامه جميع الوسائل الكفيلة باطلاع كل مسجون في أقرب وقت على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في السجن وتفهيمه ما تضمنته، إذ لا يؤدي ذلك في ذاته إلى ضمان ثبوت علم المسجون المعلن إليه بمضمون الأوراق محل الإعلان، ومن ثم فلا يغني الواجب المشار إليه عن إثبات واقعة تسليم المسجون المعلن إليه نفسه تلك الأوراق؛ توطئة لعلمه بمضمونها..".

والاكتفاء بتسليم صورة إعلانها إلى القائم على سجنه، وغدا بذلت مسلوبا أسلحته في الدفاع وعرض وجهة نظره في الواقعة محل التداعي في مواجهة خصومه الذين تتعارض مصالحهم معه بشأنها؛ بالرغم من وجوب تماثلهم جميعا في تلك الضمانات، وبذلك يكون النصان المطعون فيهما قد أخلا بمبدأ المساواة، وقيدا حق التقاضي، وأهدرا حق الدفاع؛ بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريتهما، وبصدور حكم فى جناية بالسجن تنتفى عن المحكوم عليه أهلية التقاضى، أن الأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً، وأن واجب الخصم أن يراقب ما طرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح، وعليه يجب إعلان المسجون ومن عينته المحكمة الابتدائية قيم عليه فترة تنفيذ العقوبة.

وقضى بأنه[1]:" مؤدى نص المادتين (١/٢٤، ٤/٢٥) من قانون العقوبات أن كل حكم يصدر بعقوبة جناية يستتبع حتما وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعيا أو مدعيا عليه بما يوجب أن لم يعين هو قيما تقره المحكمة تتولى المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى غرفة مشورة تعيين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة فى ذلك، فإن أختصم أو خاصم بشخصه فى دعوى خلال فترة تنفيذ العقوبة الاصلية المقضى بها عليه دون القيم الذى يمثله قانونا من قبل المحكمة بطلت إجراءات الخصومة بقوة القانون وأعتبرت كأن لم تكن".

وعلى ذلك لا يجوز أن يكون المسجون مدعى أو مدعى عليه فى أية خصومة قضائية ويتولى القيم عليه اجراءات التقاضى، وفى حالة مخالفة ذلك تكون إجراءات الخصومة باطلة بقوة القانون، وتعتبر كائن لم يكن، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر فيها، ويجوز لكل ذى مصلحه طلب تعين قيم عليه يباشر إجراءات التقاضى فترة انقضاء العقوبة، وفى حالة تقصير من له حق طلب تعين قيم على المسجون يحق لصاحب المصلحة طلب تعيين قيم بالاجراءات القانونية لتوجيه الخصومة القضائية ضد القيم على المسجون.

اعلان الشخص الاعتبارى: لقد نظمت المادة (١٣) مرافعات اعلان الاشخاص الاعتبارية العامة والاشخاص الاعتبارية الخاصة كالتالى:

أولا: اعلان الاشخاص الاعتبارية العامة:

يُقصد بالاشخاص الاعتبارية العامة الدولة، والوزراء، والمحافظين، والهيئات المحلية، أى الدولة وحدات الادارة المحلية كالمحافظة أو المدينة أو القرية، وقد ميز المشرع بين نوعين من الاعلانات، فقد قرر تسليم اعلان الانذارات اوراق التنفيذ الى من يمثل الشخص الاعتبارى

---

[1] **الطعن رقم ٦١٥٥ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٠٢١/٣/٢١.**

قانونا– الوزير أو من يقوم مقامهم كالموظف المكلف باستلام صورة الاعلانات، ويسلم الاعلان بمقر الشخص الاعتبارى المعلن اليه.

أما اعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فقرر المشرع تسلمها الى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالاقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها، فى حالة عدم التسليم لهيئة قضايا الدولة على النحو السابق يبطل الاعلان[١]، والحكمة من ذلك أن المشرع رأى أن مواعيد المرافعات من القصر الامر الذى يلزم الاعلان مباشر الى هيئة قضايا الدولة، وما تلاحظ عليه العمل بان الهئيات والوزرات كانت تقوم بارسال هذة الصحف مرة أخرى الى الهيئة حفاظا وأقتصادا للوقت وصونا لحقوق من الضياع[٢].

وتمام الاعلان فى هئية قضايا الدولة، والمحضر غير ملتزم بالتحقق من شخص الموظف المستلم، ويُعتبر تمام الاعلان فى الهيئة يكون الاعلان صحيحا، ولا يلزم اخطار الهيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول بان الصورة قد سلمت لهيئة قضايا الدولة، ويترتب الاعلان بالمخالفة لهذة الاجراءات بطلان الاعلان، وقضى تطبيقا لذلك بأنه[٣]:" أذا سلمت صورة إعلان (تقرير) الطعن بالنقض الى مأمؤر الضرائب بصفته ممثلا لمصلحة الضرائب (المطعون ضدها)، فإن الإعلان يكون قد وقع باطلا لعدم تسليم صورته إلى هيئة قضايا الدولة.

الاعلان الاشخاص الاعتبارية الخاصة:

تشمل الشركات بكافة انواعها والجمعيات والمؤسسات وسائر الاشخاص الاعتبارية الخاصة غير التجارية، ويتم اعلان هولاء الاشخاص الى من يمثل الشخص الاعتبارى أو من يقوم مقامة، توجيه المدعى الإعلان بالدعوى لأحد الأشخاص الاعتبارية كفايته بذكر اسم الوزارة أو الهيئة أو المصلحة أو الشخص الاعتبارى في الإعلان دون ذكر اسم من يمثلها، ولا

---

[١] الطعن رقم ٣٨٥٤ لسنة ٦٩ قضائية، جلسة ٢٠١٢/٦/١٤، قضى بأنه:" وكان مؤدى الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة أنه فيما يتعلق بالدولة ومصالحها المختلفة والأشخاص الاعتبارية العامة تسلم صور الإعلان الوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة في مقرها الرئيس بالقاهرة أو أن تسلم إلى أحد فروعها أو مأمورياتها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها. وذلك نزولاً على أمر الشارع فيما قرره من وجوب تسليم هذه الصور مباشرة إلى هيئة قضايا الدولة نظراً لما يترتب على إعلانها من سريان مواعيد يجب اتخاذ إجراءات معينة في غضونها تقوم بها هذه الهيئة".

[٢] أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٦١١.

[٣] نقض مدنى ٢٨ مارس ١٩٧٢ مجموعة النقض ٢٣ صفحة ٥٤٣ ق ٨٥، لدى، أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٦١١.

يغير من ذلك الخطأ في ذكر الممثل القانوني لها، المادة (١١٥) من قانون المرافعات، والمذكرة الإيضاحية[١].

والشركات التجارية تسلم الصورة فى مركز ادارة الشركة، المادة (٣/١٣) مرافعات، وبالنسبة للشركات المدنية والجمعيات والؤسسات الخاصة وسائر الاشخاص الاعتبارية تسلم الصورة بمركز الادارة للنائب عنها قانونا بمقتضى عقد انشائها، أو لمن يقوم مقامة، المادة (٤/١٣) مرافعات[٢].

وفى حالة عدم وجود مركز ادارة للاشخاص الاعتبارية، فان الصورة تسلم للاشخاص الطبيعين الممثلين للشخص الاعتبارى، وفقا لقواعد اعلان الشخص الطبيعى، ويكون تسليم ذلك بتسليم الصورة لشخص النائب أو الممثل القانونى أو الشريك أو فى موطنه، ويتم التسليم فى المركز الرئيسى فى حالة رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى أختصاصها فرع الشركة، للتفرقة بين الحق فى رفع الدعوى والاعلان[٣]، ويشترط لصحة الاعلان فى فرع الشركة أن يتعلق النزاع بالفرع، ويكون اعلان الوكيل صحيحا اذا تم الاعلان فى مصر تطبيقا للقانون وليس فى ادارة الشركة الرئيسى بالخارج.

---

[١] **الطعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ٢٠٢٠/٢/٨.**

[٢] **قضى بانه:" إذ كان الحكم المطعون فيه قد سار على غير هذا النظر حين أعتد فى بدء ميعاد الطعن بالمعارضة فى أمرى تقدير الرسوم القضائية بإعلانهما إلى البنك الطعن فى فرعه بالاسكندرية دون مركز إدارته الرئيسى الكائن بالجيزة، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول المعارضة شكلا للتقرير بها بعد الميعاد مع كون هذا الاعلان باطلا، على نحو سلف بيانه وبالتالى لا يبدأ به ميعاد هذا الطعن"، الطعن رقم ٣١٩٦ لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ٢٠١٩/١/١٤.**

[٣] **الطعن رقم ٢٤٧٤ لسنة ٦٧ قضائية، جلسة ٢٠٢٠/٦/١٦، قضى بأنه:" يدل على وجوب إعلان صحف الدعاوى والطعون والحكام الخاصة بالأشخاص الاعتبارية المنوه بذكرها فى النص فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة– أو من ينوب عنه– ولا يُعفى المدعى من هذا الواجب ما نصت عليه المادة (٢/٥٢) من قانون المرافعات من إجازة رفع الدعوى إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة فى المسائل المتصلة بهذا الفرع، ذلك أن تخويل المدعى رفع دعواه أمام محكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه أمر مغاير لإجراء الإعلان، وليس من شأنه الإعفاء من واجب إتمام هذا الإعلان فى الموطن الذى حدده القانون، فإذا لم يتم على هذا النحو كان باطلاً إلا إذا تحققت الغاية من الإعلان طبقاً لنص المادة (٢٠) مرافعات بحضور المدعى عليه بالجلسة حيث تتم المواجهة بين طرفى الدعوى، ويكون ذلك إيذاناً للقاضى بالمضى فى نظرها".**

ويشترط أن يتعلق الاعلان بالنشاط التجارى، وأن يُعد من قبيل الاعمال المتعلقة بحرفة المعلن اليه أو تجارته التى يزاولها بالمركز الرئيسى أو الفرع، والا يكون الاعلان باطلا، ويجوز التمسك بالبطلان لاول مرة أمام محكمة النقض[١].

اما الشركات الاجنبية التى لها فروع أو وكيل فى مصر فان اعلانها يكون بتسليم الصورة الى هذا الفرع أو الى وكيل الشركة، المادة (٥/١٣) مرافعات، ويشترط لصحة الاعلان أن يتعلق الاعلان بنشاط الفرع أو الوكيل، وان لم يجد المحضر من يصح اعلانه أو امتنع عن الاستلام فان الصورة تسلم الى النيابة العامة، المادة (٩/١٣) مرافعات، واذا وجد مقر الشركة مغلقا يسلم الصورة الى جهة الادارة، المادة (١١) مرافعات، وان استخلاص وجود الشركة فى مصر هى مسألة واقع يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض[٢].

---

[١] **الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٧٠ قضائية، جلسة ٢٠٠٢/١/٣.**

[٢] **قضى بأنه:" وواقعة وجود فرع للشركة الاجنبية في مصر تعتبر مسألة واقع يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض عليه في ذلك متى كان استخلاصه سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة في الاوراق..، أذا استخلص الحكم المطعون فيه عدم وجود فرع الشركة (الطاعنة) في مصر من غلق الفرع بعد الاستيلاء على موجوداته ومن إجراء الشركة نفسها في صحيفة الدعوى فإنه يكون قد القانون تطبيقا صحيحا دون أن يشوبه قصور"، نقض مدنى ١٠ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة النقض ٢١ صفة ١٢١٦ ق ١٩٩، لدى أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٦١٤.**

المبحث الثالث

الاعلان الالكترونى للدعوى الاقتصادية

الاعلان القضائى لصحيفة الدعوى فى مرحلة نظر الموضوع أمام المحاكم الاقتصادية لا يختلف عن الاعلان القضائى أمام المحاكم العادية، وعرفه الفقه[١] بانه الوسيلة التى رسمها القانون لابلاغ الخصم بموضوع الدعوى والطلبات القضائية، عن طريق تسليم نسخة صورة الاعلان للخصم أو من يجوز تسليمها اليه وفق أحكام القانون، وهو ما يحقق العلم للخصم باجراءات الدعوى أو الاعلان بالحكم القضائى، وتُعتبر ورقة الاعلان القضائى هى ورقة من أوراق المحضرين.

وفى ظل اعتماد المشرع المصرى لطريق الاعلان الالكترونى بالوسائل الحديثة وينتج الاعلان اثره القانونى فى حالة اتخاذ هذا الطريق كبديل عن الاعلان التقليدى طبقا لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى هذا نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالتالى: المطلب الاول: الاعلان الالكترونى أمام هيئة التحضير، المطلب الثانى: الاعلان الالكترونى أمام المحاكم الاقتصادية.

---

[١] **أحمد السيد صاوى: الوسيط، مرجع سابق، ص ٤٣٨.**

المطلب الاول

الاعلان الالكترونى أمام هيئة التحضير

يحقق الاعلان القضائى مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الدعوى، لانها تقوم على توافر العلم وحق الرد، فاذا تم الاعلان بالطريقة التى حددها القانون فيفترض العلم بقيام الخصومة القضائية[١]، وقد حدد القانون وسائل الاعلان بواسطة المحضرين حيث نصت المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه:" كل اعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين..، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الثابت ان ألاعلان بطريق المحضرين هو الاصل فى الاعلان، ولا يأخذ القانون بالاعلان بطريق البريد الا على سبيل الاستثناء[٢]، وقد اجازت المادة (٨ مكررا/ أ) من قانون المحاكم الاقتصادية لقاضى التحضير الاقتصادية إخطار الخصوم باى وسيلة يراها مناسبة، وحدد على سبيل المثال لا الحصر البريد الالكترونى الاتصال الهاتفى أو الرسائل النصية.

ورسائل الواتس هى الرسائل تتم عن طريق برانامج يتم الاشتراك فيه عن طريق النت ويسمح بتبادل الرسائل بين الطرفين، وهذا البرنامج مؤمن، ويثور التساؤل ما حجية رسائل الواتس في الاثبات اذا ادعى الخصم أن جهاز التليفون فقد منه، أو لم يكن تحت سيطرته وقت ارسال تلك الرسائل، وعليه يكون حجية رسائل الواتس في الاثبات وفق اقرار الخصم بها أو انكاره واثبات عدم السيطرة الفعلية على الجهاز وقت ارسال الرسالة موضوع الواقعة القانونية التى يريد اثباتها الخصم الاخر، والاتصال الهاتفى يعنى اجراء قاضى التحضير الاقتصادى أو أحد معاونية مكالمة تليفونية على الخط الارضى أو أى من شركات الاتصال الحديثة وابلاغ الخصوم بميعاد انعقاد جلسة التحضير.

يرى الباحث أن هذه الطريقة من طرق الاخطار لا تكفى بذاتها لاثبات تقصير الخصوم في حالة عدم حضور الجلسات فيجب على قاضى التحضير الاستعانة بطرق اخرى يسهل

---

[١] محمد الصاوى مصطفى: الشكل فى الخصومة المدنية، رسالة، جامعة الزقازيق، سنة ١٩٩٢، ص ١٨١، ويقصد بالاعلان الالكترونى:" يتم من خلال اعلان الخصم فى الدعوى بأى اجراء قضائى يتخذ فى مواجهته، بإستخدام وسائل الاتصالات الحديثة دون الحاجة الى الانتقال المادى والبحث عن موطن الشخص المعلن اليه، بحيث يستعاض عن الطرق التقليدية فى الإعلانات الحديثة، فلإعلان الالكترونى لا يختلف عن الإعلان التقليدى فى الموضوع والغاية بيد أنه يختلف فى وسيلة الإعلان بالطرق الحديثة بمختلف أنواعها، وعبارة الاعلان تشمل التنبية والاخبار والتبليغ والاخطار والانذار والاعذار"، محمد رافل السيد سليمان: بحث مقدم الى جامعة العين للعلوم التكنولوجيا، المسابقة الطلابية للبحوث العلمية القانونية، حكومة دبى، ص٦، لدى، محمد عصام الترساوى: الكترونية القضاء، مرجع سابق، ص ٢١٠.

[٢] محمد محمود ابراهيم: مرجع سابق، ص ٣٢٥، عاشور مبروك: مرجع سابق، ص ٢٩٨ .

اتخاذها في حالة تقصير الخصوم في الحضور أمام هيئة التحضير الاقتصادية أو هيئة المحكمة الاقتصادية عند نظر موضوع الدعوى.

تنص المادة (١/١٦) من قانون الاثبات بأن:" تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفى من حيث الاثبات"، ومفهوم ذلك رغم أن الرسائل محررات عرفية ليست معدة للاثبات ولكن المشرع أعطى لها صلاحية اعتبارها دليل كامل فى حالة توافر شروط المحررات العرفية وهى صلاحية البيانات الواردة بها بشكل يوضح الواقعة المراد اثباتها من تلك الرسائل وتحمل توقيع باسم مرسلها بالكامل ولا تكفى الاشارات بديلا عن ذلك[١].

ونظمت المادة (٢/١٦) من قانون الاثبات شرائط صحة استخدام البرقية في الاثبات حيث نص على أنه:" البرقيات تكون لها حجة المحررات العرفية اذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها"، والبرقية يتم ارسالها عن طريق جهاز التلغراف، وهو جهاز اتصالات تم استخدامة في اوائل القرن العشرين بقصد ارسال البرقيات والنصوص المكتوبة، وذلك عن طريق ترميز الحروف بنبضات كهربائية بنمط محدد، ويتم ارسالها الى الطرف الاخر عن طريق طباعة النبضات الكهربائية.

وتتم هذه الطريقة في التعامل بالرسائل عن طريق توجة الشخص المرسل الى مكتب البريد وكتابة الرسالة على نموذج معين وتتم ارسالها عبر الموظف المختص بوحدة العرض المرئية ويقوم الحاسوب بارسالها الى الجهة الاخرى سواء هاتفيا أو تسلم يدا بيد شاملة مضمون الرسالة، وقد نص عليها قرار وزير العدل كاسلوب لاعلان الخصوم في الدعوى الاقتصادية ببدء عمل هيئة التحضير والحضور امامها لمتابعة اعمال التحضير الاقتصادى، ويرى الفقه[٢] أن هذا الطريق لا يصلح للاثبات لعدم تحقق الضمانات الجوهرية ومنها عدم التحقق من استلام المقصود من الرسالة الى شخصه أو من يصح اعلانه بها لان الشخص الذى يستلم الرسالة لا يعنية شخص مستلمها او التحقق من توافر العلم اليقينى باستلامها، بالاضافة ان البرقية لا تكون مصحوبة بعلم الوصل لان محكمة النقض[٣] رتبت تمام الوصول كشرط لتمام الاعلان وليس مجرد الاخطار.

إن الاثبات بموجب البريد كطريق للاثبات لا تصلح في ظل عدم وجود ضمانات للتحقق من تمام علم الوصول أو اثباتها في حالة اعدامها في ظل الفترة القصيرة التى تقدر بمرو عام

---

[١] سعيد سعد عبد السلام: الوجيز فى قوانين الاثبات المدنية والتجارية طبقا لاحدث التعديلات الجديدة فى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، مطابع الولاء الحديثة، بدون تاريخ طبع.

[٢]فهر عبد العظيم صالح: شرح قانون المحاكم الاقتصادية، طبعة ٢٠٠٨، بدون دار نشر، ص ٣٥.

[٣]الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ قضائية، جلسة ١٩٧٨/١/٢٤، لدى محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات، مرجع سابق، ص ٩٧٩.

على ارسالها، مما لا تصلح في الاثبات في حالة تلاعب المتقاضين في انكارها وجودها وعدم وجود الية قانونية للاثبات بها[١].

يرى الباحث إن على المشرع وضع ضوابط قانونية لاعتماد الوسائل الحديثة ومنها رسائل الواتس والبرقية في الاثبات سواء اثبات واقعتى الغياب والحضور أمام القضاء أو اثبات واقعة مادية، حتى لا يقف الاثبات بتلك الطرق على ارادة الاطراف بالاقرار بها أو الانكار، ومثال ذلك اثبات واقعة الفصل التعسفى عن طريق رسائل (الواتساب) المؤمنة دوليا الواردة من صاحب العمل أو المديرين في العمل، حيث ان الاثبات قانونا يعنى اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التى يجيزها القانون، على واقعة قانونية تؤثر في الفصل في الدعوى القضائية.

إن هناك بعض الضوابط التى يلزم الاخذ بها للاعتداد بالبرقيات في الاثبات، ومنها التزام قلم الكتاب بالمحكمة الاقتصادية بوضع مضمون الاخطار على نموذج يُعد خصيصا لذلك على ان يسلم لقسم التلغراف في اليوم التالى على الاكثر من صدور التكليف بالاخطار من عضو هيئة التحضير لضمان الاثبات والسرعة في الاجراءات، وهو ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته ثمة بطلان في الاجراءات[٢].

واهمية تحديد الشخص الذى يصح التسليم له ليرتب الاخطار الاثر القانونى في العلم بجلسة التحضير وبالاجراءات القانونية، وهو أن تسلم لشخص المخاطب بها في محل اقامته أو محل عمله أو لمن يمثله قانونا من الاقارب والاصهار طبقا للترتيب الوارد في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وينتج الاخطار بطريق البرقية فور استلام الشخص المخاطب أو استلام من يصح التسليم لهم من اقاربه، وفى حالة الامتناع عن الاستلام يثبت ذلك على اصل البرقية، ويثبت سبب عدم الاستلام، ويبلغ قلم كتاب المحكمة الاقتصادية كتابة، ويُعتبر الامتناع عن تسليم البرقية هو تمام التلبيغ للاخطار وتحقق الاثار القانونية، ويجب التحقق من أى تغيير للعنوان أو عدم صحة العنوان الذى يتم المراسلة علية اثبات ذلك في اصل البرية واخطار قلم كتاب المحكمة الاقتصادية كما هو الشأن عند اتخاذ طريق المحضرين في الاعلان، على أن تكون مصروفات الاعلان بالبريد جزء من مصروفات الدعوى القضائية وتحمل على خاسر الدعوى.

يرى الباحث أن من الواجب على المشرع تنظيم الوسائل الحديثة، وبيان اثارها في الاثبات للوقائع القانونية وحجيتها وطرق حمايتها ووضع الضوابط التى تحرر الدليل المستمد منها من

---

[١]فهر عبد العظيم صالح: شرح قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٦ وما بعدها.

[٢]فهر عبد العظيم صالح: شرح قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

اللغو وتلاعب المتقاضين، ويفضل اختيار البريد الالكترونى كوسيلة أكثر امانا في التعامل ويجرى العمل على تامينها قانونا لدى وزارة الاتصالات.

واستعمال التلكس في المراسلات تتم عن طريق رسائل تسجل على شرائط مغناطيسة يبين فيها فقط رقم العميل المرسل، ورقم المرسل اليه، وتاريخ ووقت الارسال، وذلك بقصد المحاسبة على الاتصالات، وتحفظ هذه الشرائط مدة ستة أشهر فقط، وبعد انتهاء هذه المدة يتم اعدامها، ويثبت قيمة فاتورة المشترك في دفاتر لا يحتفظ بها أكثر من خمس سنوات، ولا تظهر فيها مفردات الاتصال وموضوعه، والجهة المرسل اليها بل الهدف من اعدادها هو لاثبات المبالغ المحصلة عن الاتصالات التى تمت[١].

ومفهوم ما سبق أن أقصى فترة زمنية يمكن الرجوع الى اصل التلكس للتاكد من صحته وحجيته في الاثبات هى فترة ستة أشهر فقط، وبعد هذة المدة لا يمكن الاعتداد بالتلكس في الاثبات، حيث أن حجية التلكس تدور وجودا وعدما مع مطابقتها للاصل، فان لم تتم هذه المطابقة فلا يُعتد بها الا لمجرد الاستئناس فقط، الامر الذى يُشكل الاعتماد على طريق الاتصال بطريق التلكس صعوبة في الاثبات سواء اثبات حصول العلم بالاخطار لجلسات المحكمة الاقتصادية أمام هيئة التحضير، أو المحكمة الاقتصادية التى تنظر موضوع الدعوى، أو اثبات اى واقعة مادية تخص اثبات الحق الموضوعى، فلا يفضل اللجوء اليه في الاتصال لضعفه في الاثبات على النحو سالف البيان[٢].

يرى الباحث في حالة استعمال طريق التلكس في الاخطارات أو المعاملات بين الاطراف تقرير نص يلزم الموظف المسئول بارسال اصل الرد على التلكس الى المحكمة الاقتصادية ليحفظ بملف الدعوى، واستثناء هذه المعاملات من الخصوع الى عملية الدشت أو اعدامها حتى تكون تحت بصر المحكمة لمطابقتها لترتيب الاثار القانونية في الاثبات من ارسالها.

والفاكس كوسيلة للاتصال عن طريق جهاز الكترونى يستخدم عن طريق الاتصال بخط التليفون ويتم ارسال الورقة المراد ارسالها عن طريق ادخالها في الفاكس، ويقوم الاخير بسحبها وتحويلها الى نبضات الكترونية ثم ارسالها عبر خطوط الهاتف للفاكس لدى المرسل اليه، ويقوم الفاكس المستقبل بتحويل وترجمة النبضات لتحويلها الى صورة مطبوعة تماثل الاصل وتخرج من الفاكس لتسليمها الى المرسل اليه[٣].

---

[١] الطعن رقم ٤٧٧٣ لسنة ٧١ قضائية، جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٢ لدى فهر عبد العظيم صالح: شرح قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٢] فهر عبد العظيم صالح: شرح قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٣] فهر عبد العظيم صالح: شرح قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٠.

ويتطلب في الورقة (الاخطار) بحضور جلسات هيئة التحضير توافر شروط بديهية أن تكتب على النموذج المعد لذلك، وتشمل بيانات الدعوى الاقتصادية والخصوم فيها وتاريخ وساعة انعقاد الجلسة، وتوقع من الموظف المختص أو رئيس قلم الكتاب لكى توضح صفه وصلاحيات مرسلها، وينتج عن استخدام الفاكس وضمان تنفيذ عملية الارسال بطريق الفاكس هو خروج برنت من الفاكس موضح به رقم الفاكس الراسل، ورقم الفاكس المرسل اليه، وتاريخ وساعة الارسال، وما يفيد أن صورة الفاكس قد ارسلت الى الطرف الاخر (المستقبل للفاكس)، ويجب على قلم الكتاب الاحتفاظ باصل الاخطار الذى تم ارسالة، وتقرير الارسال بملف الدعوى الاقتصادية بعد اطلاع عضو هيئة التحضير عليه، لتحقق عضو هيئة التحضير والمحكمة من اتصال علم الخصوم بانعقاد جلسات التحضير[١].

يرى الباحث أنه باتمام عملية الارسال بطريقة الفاكس تنتج الاخطار اثارة القانونية حيث يسهل على المحكمة التيقن من تمام العلم بالاخطار بمطالعة اصل الاخطار والتقرير الصادر من الفاكس المرسل، ولا يقدح في ذلك انكار المرسل اليه لاستلامة وعلمه بالاخطار بانه كان غير متواجد عند الفاكس أو شخص اخر استلم مكانه الفاكس، لان مجرد موافقة المرسل اليه على استعمال الفاكس فعليه تأمين الجهاز ومتابعة الرسائل الواردة منه، ولا يلومن الا نفسه في حالة التقصير، على الفرض الجدلى بصحة هذه الادعاءات، تطبيقا لنص المادة (١٢) من قانون الاثبات حيث تنص على انه:" اذا كان أصل المحرر الرسمى موجودا فان صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للاصل"

وتقوم هيئة التحضير بتحديد جلسة الاستماع الاولى وتوسيع القرار بفتح طرق اخطار الخصوم بجعلها بأى وسيلة تكون لها حجية فى الاثبات، ومنها الكتاب الموصى عليه بعلم الوصول أو البرقية أو التلكس أو الفاكس، ويجب أن يحتفظ قلم الكتاب بملف الدعوى بايصال علم الوصول أو ما يدل على أرسال البرقية أو التلكس، كما يمكن الاعلان عن طريق البريد الالكترونى[٢].

وحيث أن عملية الاعلان أمام المحاكم الاقتصادية تكون على مرتين، المرة الاولى أمام هيئة التحضير الاقتصادى، والثانية يكون أمام المحكمة بصحيفة افتتاح الدعوى[٣]، ويرى

---

[١] فهر عبد العظيم صالح: شرح قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٢] يراجع بالتفصيل، سيد أحمد محمود: التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٦٠٩، حسين إبراهيم خليل: الاعلان القضائى عن طريق الالكترونى فى النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٤.

[٣] سيد أحمد محمود: التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٦٠٩.

الفقه[1] لتلافى ذلك الازدواج فى الاعلان إخضاع التحضير لاحد قضاة الدائرة التى تنظر الدعوى الاقتصادية، وفى حالة حضور المدعى والمدعى عليه أو من يمثله تُعتبر الخصومة منعقده فى مواجهته، فاذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مُسوغ فى الاوراق بعد طلبه منه، جاز لقاضى التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية، المادة (٨ مكررا أ) من قانون المحاكم الاقتصادية.

[1] **فتحى والى: التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، القواعد الخاصة بالاختصاص والاجراءات فى قانون المحاكم الاقتصادية، مجلة محكمة النقض، العدد الخامس، فبراير ٢٠٠٩، ص ٩٦.**

المطلب الثانى

الاعلان الالكترونى أمام المحاكم الاقتصادية

الاصل أمام المحاكم الاقتصادية هو اعلان الخصوم فى الدعوى المرفوعة بالطريق الالكترونى بصحيفة الدعوى والطلبات العارضة والادخال أو التدخل على العنوان الالكترونى المختار، المادة (١٦) من قانون المحاكم الاقتصادية.

وقد ألزم القانون المخاطبون بأحكامه ضرورة تحديد عنوان الكترونى مختار للاعلان عليه وإنشاء سجل الكترونى بالمحاكم الاقتصادية موحد يخصص لقيد العنوان الالكترونى المختار والبريد الالكترونى الخاص بالجهات الحكومية والاشخاص، المادة (١٧) من قانون المحاكم الاقتصادية[١].

وعرف المشرع الاعلان الالكترونى بانه:" إعلان أطراف الدعوى بأى إجراء قانونى يتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها، وذلك عبر الموقع الالكترونى أو بالعنوان الالكترونى المختار"، المادة (٦/١٣) من قانون المحاكم الاقتصادية.

والاستثناء هو حالة تعذر الاعلان الالكترونى يتبع فى الاعلان القواعد العامة للاعلان القضائى، وفى هذة الحالة يلتزم قلم كتاب المحكمة الاقتصادية بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى الاقتصادية أو الطلبات العارضة أو الادخال فى اليوم التالى على الاكثر بعد تذيلها بخاتم شهار الجمهورية الى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لاعلانها وردها لايداعها ملف الدعوى الورقى، وفى جميع الاحوال على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الالكترونى وايداعه ملف الدعوى الورقى، المادة (١٦) من قانون المحاكم الاقتصادية.

يرى الباحث أن إيراد المشرع لهذا الاستثناء باعلان صحف الدعاوى فى حالة تعذر الاعلان الالكترونى يخالف المنطق القانونى السليم بحيث يؤدى الى إجهاد تطبيق نظام التقاضى الالكترونى، وذلك لان تعذر وصول الاعلان الالكترونى قد يتصور عن طريق تعمد الخصم ذلك أو الاهمال من جانبه، وعليه يتحكم الخصم فى تمام الاعلان بهذة الطريقة أو التاخير اذا تم بالطرق التقليدية هو أمر لا يجوز الانصياغ له، الثانى، هو إنقطاع النت أو

---

[١]حددت المادة الجهات الاتية، ١- الدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة، ٢- الشركات المحلية والاجنبية أو أحد الاشخاص الاعتبارية الخاصة، ٣- مكاتب المحامين، وتوافى الجهات والاشخاص المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الالكترونى المختار لقيده في ذلك السجل، كما يجوز للاشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل، ويُعد ذلك العنوان محلا مختارا لهم، ومع ذلك يكون لذوى الشأن الاتفاق على أن يتم الاعلان على أى عنوان الكترونى مختار أخر، على أن يكون ذلك العنوان قابلا لحفظه وإستخراجه.

الوسائل الحديثة وهى حالة قوة قاهرة، وعليه يلزم النص على حالة القوة القاهرة فى تنفيذ الاعلان القضائى الالكترونى دون التعذر من تنفيذه باراده المعلن اليه حتى لا يكون ذلك سبب لاستغلال الخصوم.

الاثر القانونى للاعلان الالكترونى:

قد حدد قانون المحاكم الاقتصادية ضرورة تمام الاعلان الالكترونى على موقع المحكمة، وباعلان الدولة على العنوان الالكترونى المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة، واعلان مكاتب المحامين المقيدين بالسجل اذا اتخذ منه المعلن اليه محلا مختارا له، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة أيام عمل على الاقل، ويُعتبر الاعلان منتجا لاثره فى الاعلان متى ثبت ارساله، المادة (١٨) من القانون.

وهذا الميعاد هو ميعاد تنظيمى، ولا يترتب على مخالفتة ثمة بطلان على الاعلان، وفى حالة تمام الاعلان القضائى الالكترونى يُعتبر المدعى والمدعى عليه حاضران فى القضية والحكم الصادر فيها حضورى فى مواجهتهم، ويُعتبر الاعلان الالكترونى منتجا لاثره فى الاعلان وتحقق علم الخصوم بقيام الدعوى الاقتصادية وانعقادها، متى ثبت إرسال الاعلان القضائى الالكترونى، المادة (١٨) من قانون المحاكم الاقتصادية.

الية تنفيذ الاخطار عن طريق الانترنت:

وتتم عملية ارسال الرسائل عبر البريد الالكترونى باصدار الامر بالارسال شاملا للمستند المراد ارسالة ووصولة الى الطرف الاخر باستخدام شبكة الانترنت بعد اعتماد موقع وزارة العدل واتفاق الخصوم بورقة محررة بينهم باعتماد البريد الالكترونى فى اجراءات التقاضى التى قد تثار فيما بينهم أو البريد الالكترونى المسجل فى السجل الخاص بالبريد الالكترونى للافراد والجهات الرسمية والشركات، وبذلك يلزم توافر احدى الحالات السابقة، وهى التسجيل فى السجل أو اتفاق الاطراف فيما بينهم على اعتماد البريد الالكترونى الوارد بالعقود المحررة بينهم[١].

يرى الباحث من الافراط فى الشكلية استخدام البريد الالكترونى اشتراط شكل خاص فى المستند المرسل لطرفى التداعى أمام المحكمة الاقتصادية، ولكن يشترط ارفاق بملف الدعوى الورقى بما يفيد تمام اتخاذ الاجراء، حيث لا يشترط كتابة نموذج للمستند والتوقيع عليه لاعتمادة فيكفى توافر البيانات اللازمة لتحقيق الغاية من الاجراء[٢].

---

[١] فهر عبد العظيم صالح: شرح قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٨.

[٢] عكس ذلك، فهر عبد العظيم صالح: شرح قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها، حيث يرى" ضرورة تباع خطوات معينة لصحة الاخطار وهى، ١- تحرير الاخطار كتابة سواء بخط اليد أو بغير ذلك (عن طريق الالة الكاتبة أو الكمبيوتر) وتزييل الاخطار بتوقيع رئيس بقلم الكتاب، ولا يوجد ما يمنع من أن يمهر الاخطار بخاتم شعار الجمهورية"، ٢- بعد تحرير الاخطار على هذا النحو يجب أن

وبتحقق واقعة وصول الرسالة وترتب الاثار القانونية فى الاثبات، حيث ان البريد الالكترونى يظهر به ما يفيد ان الرسالة قد ارسلت الى بريد المرسل اليه، ومطابقة الرسالة الواردة بالبريد الالكترونى اصل الرسالة المرسلة، ويمكن طباعته من على جهاز الكمبيوتر، وارفاقة فى ملف الدعوى الاقتصادية الورقى لتقف هيئة التحضير وهيئة المحكمة الاقتصادية من وصول العلم واتخاذ الاجراءات فى مواجهة الخصوم[1].

ولا يقبل الطعن بالحجد على صورة البريد الالكترونى بمقولة إنها صور ضوئية لا قيمة لها في الإثبات إلا بتقديم أصلها، على الرغم من أن هذه المستخرجات في حقيقة الأمر ليست إلا تفريغا لما احتواه البريد الإلكتروني، وليس لها أصل ورقي بالمعنى التقليدي مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها، وبذلك تكون بمنآي عن مجرد الجحد.

يسحب منه صورة الكترونية عن طريق جهاز نقل المستندات الى الحاسب الالى scanner، وبهذة الطريقة يمكن الاحتفاظ على جهاز الكمبيوتر بصورة مطابقة تماما لاصل الاخطار، مع عدم مراعاة أنة من الاهمية بمكان الاحتفاظ بأصل الاخطار وعدم اعدامه لان ما تم نقله الى الكمبيوتر هو مجرد صورة رقمية من أصل المستند ليس الا".

[1] خالد ممدوح ابراهيم: ابرام العقد الالكترونى، دار الفكر الجامعى، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص ١٤.

النتائج والتوصيات

المحاكم الاقتصادية هى محاكم متخصصة لنظر الدعاوى الاقتصادية، والتى حددها المشرع فى نص المادة (٦) من قانون المحاكم الاقتصادية، والتخصص القضائى أصبح الاتجاة الاساسى للمشرع المصرى، ولذلك أفرض للفصل فى المنازعات ذات الطابع الاقتصادى محاكم متخصصة "**المحاكم الاقتصادية**"، ولم يستند الى الدوائر المتخصصة كما هو معمول عليه أمام الدوائر التجارية، رغم التلازم بين الدعاوى التجارية والدعاوى الاقتصادية، وزيادة فى التخصص قد شمل المشرع بين الدعاوى الاقتصادية والجرائم الاقتصادية أمام المحاكم الاقتصادية، وتتكون المحاكم من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية بالاضافة الى اختصاصات الفرد الاقتصادية.

وان مقصد المشرع فى عقد الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية مرتبط بحقيقة جوهر النزاع وبمدى تعلقه بتطبيق أحكام قانون المحاكم الاقتصادية، ولا اثر لشخص المتنازعين أو طبيعتهم القانون.

وتبدو أهمية الاعلان القضائية فى تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتختلف طرق الاعلان لشخص المعلن اليه أو فى موطنه أو مع أحد المقيمين معه سواء زوجته أو أولاده أو الساكنين معه والخدم فلكل منهم شروط لتحقق الاعلان غايته.

وقد أفرد المشرع طرق خاصة بالاعلان لبعض الفئات نظرا للطبيعة الخاصة لهم، مثال اعلان من كان غير معلوم موطنهم، اعلان لمن له موطن معلوم بالخارج، إعلان أفراد القوات المسلحة والعاملين بالسفن التجارية، إعلان المسجون، إعلان الشخص الاعتبارى العام والخاص.

تقرير المشرع فى قانون المحاكم الاقتصادية طريق الاعلان الالكترونى فى مرحلتى تحضير الدعوى الاقتصادية، ومرحلة نظر محكمة الموضوع للدعوى الاقتصادية، لمواكبة التطور التكنولوجى، واثر ذلك فى تلافى العيوب التى تنتج عن الطرق التقليدية فى الاعلان القضائى.

التوصيات:

١- حث المشرع على فتح الاماكن التى يجوز فيها الاعلان، ولكن بشرط الزام المحضر بالاطلاع على بطاقة المعلن اليه، والتأكد من شخصه منعا للتلاعب فى اتمام الاعلان لمجرد أن الشخص يقول له انه الشخص المطلوب اعلانه.

٢- أن الاعتداد بتاريخ تسليم الاعلان لجهة الادارة وليس من تاريخ تسلم المعلن اليه صورة الاعلان لجهة الادارة لا يتحقق به العلم الفعلى مما يمثل خطورة فى حالة أعلان الحكم القضائى وفوات مواعيد الطعن.

٣- حث المشرع سواء فى الاعلان بالطريق التقليدى أو الاعلان الالكترونى على تقرير نص قانونى باتخاذ العلم الحكمى أو العلم الظنى فى حالة أعلان أوراق المحضرين، واستثناء اعلان الحكام القضائى وتطلب العلم اليقينى والا تنفتح مواعيد الطعن على الحكم حتى لا تهدر حقوق المحكوم عليه، ولخطورة المواعيد الاجرائة وأثر سقوط الحق فى الطعن.

٤- أن الاعلان فى مواجهة النيابة هو ايجاد المشرع نوع من الحل لتنفيذ الاعلان فى حالة عدم معرفة أخر موطن معلوم للمعلن اليه، فهذا اعلان هو بمثابة تكليف للنيابة بالبحث عن المعلن اليه وايصال الاعلان له، ولكن الواقع العملى يؤكد أن النيابة العامة تقوم باستلام الاعلان دون تكليف الشرطة باعادة التحرى للوصول الى المعلن اليه، الامر الذى يؤكد أن النيابة العامة فى هذة الحالة ما هى الاوسيط لايصال الاعلان للمعلن اليه تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وعليه يلزم القيام بإعادة الاعلان بعد اعلان صحيفة الدعوى الى المعلن اليه عن طريق النيابة العامة لتمام الاجراءات.

٥- اتاحة الفرصة بالاعلان باليد الى المعلن اليه فى حالة اقامته فى الخارج تسهيلا للاجراءات وتوفيرا للوقت، وذلك يحقق الغرض من الاعلان، بشرط التوقيع بما يفيد الاستلام والعلم بمضمون وخطورة الاعلان حتى ينتج أثره لدى المعلن اليه.

٦- حث المشرع بوضع ضوابط قانونية لاعتماد الوسائل الحديثة ومنها رسائل الواتس والبرقية في الاثبات سواء اثبات واقعتى الغياب والحضور أمام القضاء أو اثبات واقعة مادية، حتى لا يقف الاثبات بتلك الطرق على ارادة الاطراف بالاقرار بها أو الانكار، وعلى سبيل المثال اثبات واقعة الفصل التعسفى عن طريق رسائل (الواتساب) المؤمنة دوليا الواردة من صاحب العمل أو المديرين في العمل حيث ان الاثبات قانونا يعنى اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التى يجيزها القانون، على واقعة قانونية تؤثر في الفصل في الدعوى القضائية.

٧- حث المشرع على تنظيم الوسائل الحديثة، وبيان اثارها في الاثبات للوقائع القانونية وحجيتها وطرق حمايتها ووضع الضوابط التى تحرر الدليل المستمد منها من اللغو وتلاعب

المتقاضين، ويفضل البريد الالكترونى كوسيلة أكثر امانا في التعامل، ويجرى العمل على تامينها قانونا لدى وزارة الاتصالات.

٨- حث المشرع في حالة استعمال طريق التلكس في الاخطارات أو المعاملات بين الاطراف تقرير نص يلزم الموظف المسئول بارسال اصل الرد على التلكس الى المحكمة الاقتصادية ليحفظ بملف الدعوى الورقى، واستثناء هذه المعاملات من الخصوع الى عملية الدشت أو اعدامها حتى تكون تحت بصر هيئة المحكمة لمطابقتها لترتيب الاثار القانونية في الاثبات من ارسالها.

٩- أن ايراد المشرع للاستثناء باعلان صحف الدعاوى فى حالة تعذر الاعلان الالكترونى يخالف المنطق القانونى بحيث يؤدى الى إجهاد تطبيق نظام التقاضى الالكترونى، وذلك لان تعذر وصول الاعلان الالكترونى قد يتصور عن طريق تعمد الخصم ذلك، أو الاهمال المتعمد، وعليه يتحكم الخصم فى تمام الاعلان بهذة الطريقة أو التاخير اذا تم بالطرق التقليدية، هو أمر لا يجوز الانصياغ له، الثانى، هو إنقطاع النت أو الوسائل الحديثة وهى حالة قوة قاهرة، وعليه يلزم النص على حالة القوة القاهرة فى تنفيذ الاعلان القضائى الالكترونى دون التعذر حتى لا يكون ذلك سبب لاستغلال الخصوم.

أهم المراجع

د. أحمد السيد صاوى: الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٩.

د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضى أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠١٠

د. أحمد مليجى: التعليق على قانون المرافعات باراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الطبعة الرابعة، مطبعة ناس للطباعة.

د. محمود السيد عمر التحيوى: تحضير الدعوى القضائية أمام المحاكم الاقتصادية، دار الجامهة الجديدة، طبعة ٢٠٠٩.

د. محمد الصاوى مصطفى: الشكل فى الخصومة المدنية، رسالة جامعة الزقازيق، سنة ١٩٩٢.

د. هدى محمد مجدى: المحاكم الاقتصادية

د. سحر عبد الستار إمام يوسف: المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٨.

د. سيد أحمد محمود: التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، شركة ماس للطباعة.

د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دامعة القاهرة والكتاب الجامعى، طبعة ٢٠٠٩.

فهر عبد العظيم صالح: شرح قانون المحاكم الاقتصادية، طبعة ٢٠٠٨.

د. حسين إبراهيم: الاعلان القضائى عن طريق الالكترونى فى النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٤.